جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة"الرُّخص لا تناط بالمعاصي"
دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة

مذكِّرة تخرُّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ــ تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة:
خديجة بوطيّب

المشرف:
أ.د.أبوبكر لشهب

لجنة المناقشة

الاسم واللَّقب	الرُّتبة	الجامعة	الصّفة
أ.أحمد خويلدي	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة الشهيد حمّه لخضر–الوادي	رئيسا
أ.د.أبوبكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمّه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
أ.علي زواري أحمد	أستاذ مساعد متعاقد	جامعة الشهيد حمّه لخضر–الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436–1437هـ/2015–2016م

إهداء

أهدي ثمرة هذا البحث

إلى الَّذي فتح لي باب العلم . . . والدِي الكريم

إلى الَّتي سخَّرها الله لي لتكون عوناً وسنداً . . . إلى الَّتي أقرُّ أنَّه

لولا دعمها لما وصلت إلى هنا . . . أمي العزيزة

أسأله تعالى أن يشفيها ويعافيها

إلى شقيقاتي كريمة، آمنة، رقيَّة

إلى إخوتي أخصُّ منهم ، معمر ، عمران

إلى زهور العائلة صلاح، فاروق، وصال، لين

إلى صديقات العمر والدِّراسة ، سعيدة، خولة، مسعودة، وهيبة، مريم

إلى الَّتي فارقتنا قريبا عمَّتي الغالية حليمة

إلى كل طلبة معهد العلوم الإسلاميَّة

داعيةً الله تعالى أن يكون عملاً متقبَّلا عنده، وذخراً لي يوم الدين .

خديجة بوطيِّب

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

أشكر الله ﷻ وأحمده على عونه وتوفيقه لي للإتمام هذا البحث.

ثمَّ الشُّكر الوافي موصولٌ للشيخ الدُّكتور أبو بكر لشهب الَّذي شرَّفني بقبوله الإشراف على هذا البحث، وأنوِّه بالتوجيهات والنصائح الَّتي لم يبخل بها عليَّ في سبيل إخراجه على أحسن وجهٍ، فأسأل الله تعالى أن يحفظه، ويُطيل عمره، ليفخر بنِتَاج بذرةٍ كان صاحب الفضل في زرعها فأَنْبَتَتْ معهداً للعلوم الإسلامية، تتشرف به جميع المنطقة.

والشُّكر موفورٌ أيضا لأساتذتي الأجلَّاء، الَّذين لم يبخلوا عليَّ بالنَّصائح والمعلومات الَّتي استفدت الكثير منها في إنجاز هذا البحث، أذكر منهم: الدُّكتور إبراهيم رحماني، الدُّكتور عبد القادر مهلوات، الدُّكتور محمَّد رشيد بوغزالة، كما أشكر الأستاذ عبد القادر بشاعة الَّذي طالما ساعدني في مشواري الجامعي، وكلّ من ساهم في إخراج هذا البحث.

وجزى الله الجميع خير الجزاء.

ملخَّص الدِّراسة

يندرج هذا البحث الموسوم بـ: قاعدة الرُّخصُ لا تُناطُ بالمَعاصي دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة، ضمن دراسة القواعد الفقهيَّة المذهبيَّة، بُدأت الدراسة بمقدِّمةٍ طُرح فيها إشكالٌ رئيسٌ تمثَّل في: إلى أي مدى يمكن تعاطي الرُّخص الشَّرعيَّة في حال تعلُّقها بالمعاصي؟

أجيب عنه في ثلاثة مباحث، التَّمهيدي: تضمَّن نبذةً عن القواعد الفقهيَّة، من التعريف بها، وأهمِّيتها، ومقارنتها بما يشبهها من العلوم، وحجِّيتها، والأوَّل: للتَّعريف بالقاعدة، بدايةً بألفاظها والمعنى الإجمالي لها، وصِيَغِهَا، وأصلها والتَّفريق بين السبب المعصية والسَّبب المجاور لها، وأيضا مذاهب العلماء في ترخُّص العُصاَة، أمَّا الثَّاني: عُنِيَ بتطبيقات القاعدة على بعض المسائل الفقهيَّة وهي: المسح على الخفَّين، وسفر المعصية، وسفر النُّزهة والسِّياحة، وإجهاض ولد الزِّنا، لتُختَم في الأخير بجملة من النَّتائج والتَّوصيَّات أهمُّها: أنَّ هذه القاعدة هي من القواعد المشتهرة عند الشَّافعيَّة على الخصوص، وعَمِلَ بها الحنابلة، وأُبطل العمل بها عند الحنفية، ومختلفٌ فيها بين المالكيَّة. أمَّا من التَّوصيات: الاهتمام بدراسة مثل هذه القواعد الفقهيَّة الَّتي لها ارتباطٌ وثيقٌ بحياة المسلم المعاصر.

Abstract

Our study, "The permission's rule does not include the sins", is within the Islamic Fiqh Madhabs. We started our study with an introduction which argues: to what extent can we apply the permission's rule when there is a sins?.

We answered this question in three themes. An introductory which includes small summary about the Fiqh rules. And the first theme includes the definition of the permission rule and its origins. Also it includes a distinction between the sin and its causes and the scholars mathhabs in sin makers' permissions. The second theme deals with the application of this rule on some issues like: sweeping on the socks (during making the ablution), travelling to do sins, travelling for relaxing, and the abortion of adultery' son. In the end we gave some results that madhab Elshafia applied this rule, and the Hanabila, but the Hanafi Madhab did not permit this rule, where the Maliki Madhab has a controversy about it.

The recommendations: interest in the study of such juristic rules that are closely linked to the life of the contemporary Muslim.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على إمام المرسلين، سيِّدنا محمَّد، عليه أزكى الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم، وبعد:

ممَّا لاشكَّ فيه أنَّ الإسلام الحنيف جاء بمبدأ التَّيسير على العباد ورفع الحرج، لاسيما إذا وقعت مشقَّةٌ، أو كان هناك حرجٌ يعتري النَّاس، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وانطلاقا من هذا المبدأ، وفي ظلِّ مغريات الحياة المعاصرة، وانفتاح الدول الإسلاميَّة على العالم.

ولبيان حقيقة الأخذ بالرُّخص على الوجه الذي يوافق الشَّرع، بذل الأصوليُّون والفقهاء جهودهم من أجل ضبط المباحث الفقهيَّة المتعلِّقة بباب الرُّخص الشَّرعية، ومن تلك القواعد ذات الصِّلة: قاعدة"الرَّخَصُ لاَ تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي" الَّتي هي من القواعد المندرجة تحت قسم القواعد الفقهيَّة الفرعيَّة المختلف فيها بين المذاهب.

وحاولت جمع ما يتعلَّق بفروع هذه القاعدة في هذا البحث الموسوم بـ: **قاعدة "الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي"-دراسة تأصيلية تطبيقية-**

أهميَّة الموضوع:

1 الأهميَّة الكبرى لهذا الموضوع تكمن في أنَّ الشَّريعة السَّمحة جاءت بالتَّخفيف والتَّيسير على المكلفين غير القادرين على أداء ما أمر الشَّارع الحكيم بأدائه، وبخاصةٍ على المسافر والمريض. ومن هنا كانت الحاجة ملحةٌ في البحث على أحكام التَّيسير والتَّرخص وضبطها بشروطها؛ لكن من أهل الاختصاص، كلُّ ذلك من أجل مواجهة هذه الانحرافات الشَّرعية وإرساء قيود لابدَّ من مراعاتها عند الأخذ بالرَّخص الشَّرعية.

1. أهميَّة الموضوع ترجع إلى أهميَّة هذه القاعدة لارتباطها الوثيق بحياة المسلم المعاصر، الباحث عن التَّيسير ورفع الحرج.
2. جمع الفروق الفقهيَّة المتناثرة في الأبواب المختلفة، والمتعلِّقة بالقاعدة محل الدِّراسة.

إشكاليَّة الموضوع:

مشكلة هذا البحث تدور حول الأحكام الشَّرعية الَّتي تخصُّ ترخُّص العاصي، حيث إنَّ الجزئيَّات والفروع الفقهيَّة ذات الصِّلة بموضوع هذه القاعدة نجدها متناثرةً في الأبواب الفقهيَّة عند أغلب المذاهب؛ لذا فإنِّ الإشكال المطروح هنا هو: **إلى أي مدى يمكن استباحة الرُّخص الشَّرعيَّة حال تعلُّقها بالمعاصي؟**

ويتفرع على هذا الإشكال الرئيس مجموعة من الأسئلة أهمها:

1) ما مفهوم الرُّخصة والمعصية والمناط؟
2) ما معنى قاعدة الرُّخص لا تُناط بالمعاصي؟
3) ما هي مذاهب أهل العلم في استعانة العاصي بالرُّخص للتَّخفيف ورفع الحرج ؟
4) ما هي الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة؟

أسباب اختيار الموضوع:

أ- أسباب ذاتيَّة:

1-زيادة إثراء معارفي الفقهيَّة خصوصا حول هذه القاعدة؛ وذلك لوقوفي على من تنطبق عليهم هذه القاعدة في حياتي اليومية.

2-بعد دراستي لهذه القاعدة في مقياس النصوص الفقهية وجدت رغبة في زيادة البحث، وإثراء رصيدي الفقهي حولها.

ب- أسباب موضوعيَّة:

1-أهميَّة الموضوع لارتباطه بالتَّرخص للعاصي.

2-ندرة الدِّراسات الأكاديمية المستقلَّة -على حسب إطلاعي وبما سمحت به إمكانياتي المتواضعة-الَّتي تتناول دراسة نفس القاعدة.

أهداف البحث:

أ. جمع الفروق الفقهيَّة المتناثرة الَّتي تخصُّ موضوع البحث.

ب.دراسة القاعدة دراسة تأصيلية تطبيقية.

ج. معرفة تطبيقات القاعدة في المجالات الفقهية المختلفة.

د. ربط الفروع بالأصول في مجال استنباط الأحكام الشرعية.

منهج الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع اعتمدت على كل من المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي: المناسب لتتبع النصوص وكذلك أقوال الأصوليون والفقهاء المختلفة في المسألة.

المنهج المقارن والتحليلي: وذلك من أجل إيراد آراء الفقهاء في مجالات تطبيق هذه القاعدة ومقارنتها ومناقشتها، وبيان طريقة استدلالهم بها وتحليلها.

المنهجيَّة المتَّبعة لدراسة هذا الموضوع:

في معالجتي لهذا البحث التزمت بمنهجيَّة معيَّنة، أذكر أهمَّ عناصرها فيما يأتي:

1- عزو الآيات القرآنيَّة في المتن بالطَّريقة الآتية: [اسم السُّورة: رقم الآية]، بجعلها بين الرمزين كما يأتي: ﴿ ﴾ وكتابتها بالرَّسم العثماني.

2- جعلت الأحاديث النَّبويَّة في المتن بين مزدوجين كم يأتي:<< >>، وأيضا اعتمدته عند نقل أقوال العلماء، كما أدرجت في الحاشية تخريج الأحاديث وذلك بذكر صاحب المصنَّف الحديثي، والعنوان، والكتاب، والباب-إن وجد-ورقم الحديث، والجزء، ثمَّ الصَّفحة.

3- شرح غريب الألفاظ أحيانا في المتن، وأخرى في الحاشيَّة، محالاً على مصادره.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالحاشية السُّفلية كما يأتي: اسم المؤلِّف، عنوان المؤلَّف، اسم المحقِّق-إن وجد-الجزء-إن وجد-رقم الطَّبعة، دار، ومكان وتاريخ النَّشر،الصَّفحة.

5- عند ذكر الكتاب مرَّتين في نفس الصَّفحة وبينهما فاصلٌ، فإنَّني أجعل عبارة: مرجع سابق، مع الجزء والصَّفحة، أمَّا إن كانا متتاليين دون فاصلٍ، فإنَّني أجعل عبارة: مرجع نفسه، مع الصفحة.

6- في حال التَّوثيق من معاجم ومقاييس اللُّغة، أضيف: مادَّة كذا، وباب كذا، ثمَّ الصَّفحة.

7- وإن ذكرت أكثر من مرجع في تهميشٍ واحد، فإنَّني أضع في البداية كلمة: يُنظر، وعند التَّصرُّف في النَّقل، كإعادة الصِّياغة، أو أخذ مقتطفات أذيِّل بكلمة: بتصرُّف.

8- حاولت-ما استطعت، وبحسب ما توفَّر لي من مصادر ومراجع-التَّرجمة لأغلب الأعلام في البحث.

9- عند النَّقل من الشَّبكة العنكبوتيَّة، فأنَّني أوثِّق الاسم، وعنوان الموضوع، والموقع، ثمَّ تاريخ التَّصفُّح.

10- أدرجتُ جدولاً، أدرجت فيه الرُّموز المستعملة في البحث، وفي المقابل الأسماء الَّتي دلَّت عليها كما يأتي:

الرَّمز	الاسم
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفِّي
ط، لا.ط	طبعة، لا طبعة
تح	تحقيق
لا.م	لا مكان
لا.ن	لا ناشر
د.ت	دون تاريخ

الدِّراسات السَّابقة:

ذكرت قاعدة الرُّخص لا تناط بالمعاصي، في باب: القواعد الفقهيَّة المتفرِّعة على قاعدة المشقَّة تجلب التَّيسير.

وأمَّا البحوث الَّتي لها نفس موضوع هذا البحث فقد وقفت على اثنين هما:

- ✓ قاعدة الرُّخص لا تناط بالمعاصي دراسة تأصيلية تطبيقية لـ:د راضي بن صيّاف الحربي، وهي بحث منشور في مجلَّة جامعة طيبة:للآداب والعلوم الإنسانية،السَّنة الثانية،العدد 3، 1435هـ. فقد قام الباحث بعد تأصيل القاعدة بإيراد تطبيقاتها في خمسة مسائل بين باب العبادات والمعاملات.

- ✓ قاعدتا الرُّخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشَّك وتطبيقاتها الفقهيَّة لـ: وفاء رياض حمد، وهي رسالة ماجستير بإشراف الدكتور سلمان نصر الدَّاية. تقدمت بها صاحبتها لقسم الشَّريعة والقانون بالجامعة الإسلاميَّة بغزة، سنة 1433هـ-2012م. بحيث لم تقتصر الباحثة على دراسة الرُّخص المنوطة بالمعاصي فقط، وإنَّما أضافت الرُّخص المنوطة بالشَّك، فأصَّلت للقاعدتين، وبيَّنت الأثر الفقهيَّ لكلا القاعدتين في باب العبادات والمعاملات.

-ومن البحوث الَّتي لم أستطع الحصول على نسخةٍ منها بالرغم من معالجتها لنفس موضوع بحثي هذا: قاعدة الرُّخص لا تناط بالمعاصي. دراسة تأصيليَّة- تطبيقيَّة للدُّكتور: صالح بن سليمان بن محمد بن اليوسف. وهي بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر: كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد 17،2005م.

وبالنِّسبة لبحثي هذا: فيشترك مع الدِّراسات السَّابقة في: الجزء التَّأصيلي؛ إلا أنَّه يختلف عنهم في المسائل التَّطبيقية -إلى حدٍّ ما-والَّتي حاولت أن تكون بين المذكورة في كتب الفقه وبين المسائل الَّتي قد تواجه المسلم المعاصر.

خطَّة البحث:

انطلاقاً من الإشكال الَّذي تصوَّرتُه للموضوع، وبهدف الإجابة عليه في ثنايا هذا البحث، فإنَّني اتَّبعت خطَّةً بالشَّكل الآتي: مقدِّمةٌ، وثلاثةُ مباحثٍ، وخاتمةٍ، محاولةً بذلك الإلمام بكلِّ ما يوصل إلى ما سطَّرتُه من أهدافٍ مرجوَّةٍ من هذا البحث، وجاءت الخطَّة كما يأتي:

مقدِّمة: تحدَّثتُ فيها عن أهميَّة الموضوع، وطرح الإشكاليَّة، وذكر أسباب اختيار الموضوع، والأهداف المتوخَّاة منه، بالإضافة إلى الدِّراسات السَّابقة حول الموضوع، والمنهج المتَّبع للدِّراسة، والمنهجيَّة الَّتي ساعدت في عرض البحث، وعرض الخطَّة بشكل مختصر.

المبحث التَّمهيدي: خصَّصتُه للتَّعريف بالقواعد الفقهيَّة، وإعطاء نظرةٍ عامَّةٍ حولها، وذلك في أربعة مطالب، **الأوَّل:** عرَّفتُ فيه بالقاعدة الفقهيَّة. **أمَّا الثَّاني:** بيَّنتُ فيه أهميَّة دراسة القاعدة الفقهيَّة. **والثَّالث:** قارنتُ فيه بين القاعدة الفقهيَّة وما يشاكلها من علوم منها

القاعدة الأصوليَّة والنَّظريَّة الفقهية، والضَّابط الفقهي وغيرها . **أمَّا الرَّابع:** تطرَّقتُ فيه إلى مدى حجِّية القاعدة الفقهيَّة، مع ذكر اتجاهات الفقهاء في الاستدلال بها.

المبحث الأوَّل: أفردته للتَّعريف بقاعدة الرُّخص لا تناط بالمعاصي. وقسَّمتُه إلى أربعةِ مطالبَ: **الأوَّل:** التَّعريف بألفاظ القاعدة مع ذكر المعنى الإجمالي لها. **الثَّاني:** ضمَّنتُه بصيغ أخرى وردت بها القاعدة في مختلف كتب الفقه، مع بيان الفرق بين كون المعصية هي السَّبب في الرُّخصة، وبين أن يكون السَّبب مقارناً للمعصية. **الثَّالث:** ذكرتُ فيه أصل القاعدة. **الرَّابع:** خصَّصتُه لاتِّجاهات العلماء في جواز التَّرخُّص للعصاة، أو عدم الجواز.

المبحث الثَّاني: وهو ثمرة الدِّراسة، أدرجتُ فيه تطبيقات قاعدة الرُّخصُ لا تُناطُ بالمعاصِي على بعض المسائل الفقهيَّة المنتقاة، وذلك في أربعة مطالب: **الأوَّل:** تطبيق القاعدة في المسح على الخفَّين. **أمَّا الثَّاني:** تطبيقها في سفر المعصية. **الثَّالث:** تطبيق القاعدة في سفر السِّياحة. **الرَّابع:** تطبيقها في مسألة إجهاض ولد الزِّنا.

خاتمــة: دوَّنتُ فيها أهمَّ النَّتائج المتوَصَّل إليها من خلال دراسة الموضوع، بالإضافةِ على لفت الانتباه على جملةٍ من التَّوصيات الَّتي تركتُ فيها الباب مفتوحاً لمواصلة البحث في جزئيات هذا الموضوع.

الفهارس: ألحقتُ بالبحث فهارس فنيَّة خاصة بالآيات القرآنيَّة، والأحاديث النَّبويَّة، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات. بُغية التَّيسير للوصول إلى المعلومة.

وفي الأخير، فإنَّني أحمدُ الله ﷻ، وأثني عليه، على ما غمرني به من تيسيرٍ، وفتحٍ لكلِّ ما وقف عقبةً في إتمام هذا البحث، آملةً منه تعالى أن يكون عملاً متقبَّلاً عنده، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وكلِّ من ساعد في إخراجه على هذا الوجه، كما أرجو أن يكون إضافةً طيِّبةً في حقل البحث العلمي، وأصلِّي وأسلِّم على المبعوث رحمةً للعالمين، سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه الطَّيِّبين الكرام، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المبحث التَّمهيدي: نبذة موجزة حول القواعد الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية

المطلب الثَّاني: أهمِّية القاعدة الفقهية

المطلب الثالث: مقارنة القاعدة الفقهية ببعض ما يُشاكلها من العلوم

المطلب الرَّابع: مدى حجِّية القاعدة الفقهية والاستدلال بها

المبحث التَّمهيدي: نبذة موجزة حول القواعد الفقهيَّة

لكل علم قواعده وأصوله وضوابطه، وعلم القواعد الفقهية من أهمّ العلوم الإسلامية التي تنير الطريق للمجتهد في استنباط الأحكام، وتساعده على استحضار فروع المسائل وجزئياتها، كما أن الحديث عن القواعد الفقهية في هذا المبحث هو بمثابة مقدمة ممهدة للدخول إلى دراسة قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" وذلك حتّى تتحقّق الفائدة المرجوة من هذا البحث عموماً.

المطلب الأوَّل: تعريف القاعدة الفقهيَّة

للتعرّف على القواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقباً على نوع معين من القواعد، لابدّ أولاً من معرفة معاني جزئيات هذا اللقب وهما(القواعد) و(الفقهية).

تعريف القاعدة لغةً: قعد: القاف والعين والدال أصل مطّرد منقاس لا يُخلف وهو يضاهي الجلوس؛ وقاعدة عن الحيض والأزواج والجمع قواعد[1]، قال الله تعالى:﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور:60] أي: قعدن عن الحيض والولد لكبرهنّ[2].

-وقواعد البيت: إساسه[3] وفي التنزيل:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: 127] والقواعد في الآية بمعنى: الأسس والجُدُر.[4]

القعود والمقعد: الجلوس الذي هو من الضجعة ومن السجود، وقعد: قام، ضِدٌّ.[5]

---

[1] أحمد بن فارس القزويني الرازي ت395هـ، معجم مقاييس اللغة. تح:عبد السلام محمد هارون، ج5(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، باب القاف، مادَّة قعد، ص108.

[2] محمد بن أحمد المحلي ت:846هـ، وعبد الرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطي ت911هـ، تفسير الجلالين(ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ص468.

[3] محمد بن مكرم أبو الفضل بن منظور الأنصاري ت711هـ، لسان العرب، ج3(ط:3؛ بيروت: دار صادر،1414هـ)، باب الدَّال، مادَّة قعد، ص357.

[4] محمد بن أحمد المحلي، تفسير الجلالين، مرجع سابق، ص26.

[5] محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت817هـ، القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي،ج1(ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/ 200م)، باب الدَّال، مادَّة قعد، ص311.

أمَّا القاعدة اصطلاحا: فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[1]

الفقهية: الفقهية قيد وذلك لإخراج ما ليس فقهيا، كقواعد الحساب والهندسة والفلسفة وغيرها، والفقهية نسبة إلى **الفقه:** الذي يعني في **اللغة:** العلم بالشيء والفهم له.[2] قال تعالى:﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: 122] ؛أي ليكونوا علماء به.

الفقه اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلَّتها التَّفصيلية.[3]

القواعد الفقهية: باعتبارها علماً ولقباً للفن، وقد عرّفها الفقهاء بعدَّة تعاريف، فمنهم من جعل من سماتها أنَّ أكثرها أغلبية، وليست كلِّية، وذلك راجع عندهم إلى أنَّ هذه القواعد لها شواذ ومستثنيات ومن هؤلاء: الإمام الحموي ت: 1098هـ[4] قال: هي حكم أكثري، لا كلِّي، ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه.[5]

---

[1] يُنظر: علي بن محمد الجرجاني ت816هـ، التعريفات. تح: جماعة من العلماء،ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص171. أيضا: محمد بن أحمد ابن النّجّار ت922هـ، شرح الكوكب المنير. تح: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، (ط:2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م)، ص44- 45. أيضاً: أيوب بن موسى الكفوي، الكليات. تح: عدنان درويش ومحمد المصري، ج1(لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ/1998م)، ص728. أيضاً: محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي ت بعد 1158هـ، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تح: د. علي دحروج، ج2(ط:1؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، ص1295.أيضاً: محمد بن أحمد المقرّي ت 708، القواعد. تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج1(لا. ط؛ جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، د.ت)، ص212.

[2] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب الهاء، باب الفاء، ص522.

[3] يُنظر: الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، مرجع سابق، ص168. أيضا: قاسم بن عبد الله القنوي الحنفي ت978هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تح: يحيى حسن مراد،ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص116.

[4] هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. صنّف كتبا كثيرة منها: (غمز عيون البصائر و (نفحات القرب والاتصال) و (الدر النفيس) و (كشف الرمز عن خبايا الكنز) و (نثر الدر الثمين على شرح ملا مسكين)، توفّى –رحمه الله–سنة 1098هـ.

ينظر: خير الدين الزركلي ت1396هـ، الأعلام.ج1(ط:15؛ د.م: دار العلم للملايين، 2002م)، ص239.

[5] أحمد بن محمد ت1098هـ، غمز عيون البصائر، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، ص51.

عرَّفها النَّدوي[1]:<< حكم شرعي في قضية أغلبية، يُتعرَّف منها أحكام ما دخل تحتها>>[2].

وهناك من الفقهاء من اعتبر القاعدة الفقهية كلِّية، ويَرَوْنَ أنَّ الاستثناء فيها لا يقدح في كلِّيتها حيث قال الإمام الشاطبي(790هـ)[3] في ذلك:<< أنَّ الأمر الكلِّي إذا ثبت كلِّياً؛ فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلّي لا يُخرجه عن كونه كلّياً... وأيضاً، فالجزئيات المتخلِّفة قد يكون تخلُّفها لحِكَمٍ خارجة عن مقتضى الكلّي؛ فلا تكون داخلةً تحته أصلاً، أو تكون داخلةً لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلةً عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى.>>[4]

فقد قال عنها الإمام المقرّي[5]:<< كلٌّ كلِّي هو أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمُّ من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.>>[6]

---

[1] هو أبو الحسن الندوي، ولد بقرية تكية، بالهند عام 1332هـ/ 1913م قاض، كان كبير علماء المسلمين في القارة الهندية. تفوق في الحديث وتاريخ الإسلام. نسبته إلى (دار الندوة) ولي القضاء في بهوبال. وتولى مناصب علمية أخرى، وأصدر مجلة (المعارف) . وانتقل إلى كراتشي (1370 هـ فكان فيها رئيسا لجمعية علماء الإسلام.
له تصانيف مطبوعة باللغة الأردية ترجم بعضها إلى التركية، أشهرها (السيرة النبويّة) في 10 مجلدات. وله الرسالة المحمدية ، ومحاضرات ألقاها في الجامعة ، توفي في شهر رمضان، وهو يبلغ من العمر حينها 86عاما. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ص137.

[2] علي أحمد النّدوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي(رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرّمة، 1403-1404هـ/1983-1984م)،ص5.

[3] هو أبو إسحاق: إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي الفقيه الأصولي المفسر المحدّث، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار لازمه وأبو عبد الله البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي وأبو عبد الله الشريف التلمساني له تآليف نفيسة منها: الموافقات في الفقه شرح جليل على الخلاصة توفي-رحمه الله- في شعبان سنة 790 هـ[1388م]. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص232.

[4] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ج2(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفّان، 1417هـ/1997م)، ص83. بتصرّف.

[5] هو أبو عبد الله: محمد بن محمد بن أحمد المقرّي التلمساني نسبةً لمكان مولده، يعدّ عصره من العصور الذهبية بالنسبة للرحلات العلمية، تتلمذ على يد علماء كثر منهم: عبد الرحمان بن محمد بن الإمام، وأخذ عنه: محمد بن عبد الله الخطيب، من مؤلفاته: كتاب القواعد، كتاب عمل من طبّ لمن حبّ وغيرها كثير، توفى-رحمه الله- في أواخر عام 758هـ. ينظر: أحمد بن حميد، مقدمة كتاب القواعد، مرجع سابق، ص53 وما بعدها.

[6] محمد بن محمد المقرّي، القواعد، مرجع سابق، ص212.

ومن المعاصرين الشَّيخ يعقوب الباحسين[1] قال:<< هي قضية كلّية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلّية شرعية عملية.[2]

والتعريف المختار: هو تعريف الشيخ مصطفى الزرقا[3] حيث قال:<< هي أصول فقهية كلّية في نصوص موجزة دستورية، تتضمَّن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.>>[4] ويرجع سبب اختياري لهذا التعريف: لاختيار بعض العلماء له لكن مع إدخال بعض التغيير فيه، وأذكر منهم على سبيل المثال: محمد مصطفى شلبي[5]، وتعريف ثاني علي أحمد الندوي[6] الذي أقرَّ أنه انتقاه من تعريف الشيخ مصطفى الزرقا.

---

[1] هو عبد الوهاب الباحسين: ولد في الزبير سنة 1928م، حصل على الدُّكتوراء من كلِّية الشَّريعة والقانون بالأزهر سنة 1972م، وحصل على جائزة الملك فيصل للدِّراسات الإسلامية بالاشتراك سنة2005م، له الكثير من المؤلَّفات منها: رفع الحرج في الشَّريعة الإسلامية، التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين، وله بحوث مميزة في دراسة القواعد الفقهية، إلخ، وهو من المؤلفين الَّذين تتَّسم مؤلفاتهم بالجدَّة والأصالة والعمق. يُنظر: http://feqhweb.com/vb/t15485.html تاريخ التَّصفُّح: 2016/04/15.

[2] يعقوب الباحسين، القواعد الفقيهة(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد ،1418هـ/1998م)، ص54.

[3] هو العلامة الفقيه الأصولي الأديب النحوي الشاعر الشيخ مصطفى ابن العلامة أحمد بن العلامة الشيخ محمد بن السيد عبد القادر الزرقا، ولد بمدينة حلب في عام 1322هـ/ 1904م، تلقّى العلم عن أبيه والشيخ محمد راغب الطبّاخ وغيرهم كثير، من أهم مؤلفاته: نظام التأمين الرأي الشرعي فيه، المدخل الفقهي العام، مجموعة فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، وغيرها، توفى –رحمه الله–يوم السبت 19 ربيع الأول 1420هـ/3يوليو 1999م. ينظر: مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا.(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م)، ص21.

[4] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام،ج2(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1417هـ/1998م)، ص965.

[5] محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي.(ط:10؛ بيروت: الدار الجامعية،1405هـ/1985م)، ص324.

[6] علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص5.

المطلب الثَّاني: أهميَّة القاعدة الفقهيَّة

تبرز أهمِّية القواعد الفقهية في أنها جامعة للفروع المتناثرة والمتشتِّتة في الأبواب الفقهية المختلفة والموضوعات المتنوعة، وسأورد فيما يأتي بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال الإمام القرافي[1]:<< وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتَّضح مناهج الفتوى وتُكشف...>>

وقال أيضا:<< ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلّيات، واتَّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب.>> [2]

قال الإمام بن رجب[3]:<< فهذه قواعد مهمَّة وفوائد جمَّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتنظِّم له منثور المسائل سلك واحد،

---

[1] هو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين القرافي الصنهاجي البهنسي المصري كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي وعن الشريف الكوكبي وعن قاضي القضاة محمد بن إبراهيم المقدسي، له تصانيف عديدة منها: كتاب الذخيرة، الفروق، القواعد وله عدة شروح على كتب مختلفة منها: شرح التهذيب، شرح المحصول... وتوفي –رحمه الله– بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربعمائة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة.

ينظر: إبراهيم بن علي بن فرحون ت799هـ، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب. تح: محمد الأحمدي أبو النور،ج1(لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت)، ص239.

[2] أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت684هـ، الفروق. تح: خليل المنصور،ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ص6.

[3] هو ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب واسمه عبد الرحمن بن الحسن ابن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ زين الدين ولد ببغداد في ربيع الأول سنة 706 وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز وبن إبراهيم بن داود العطار وغيرهما وله مؤلفات عديدة منها شرح جامع أبي عيسى الترمذي وشرح أربعين النووي وشرع في شرح البخاري فوصل إلى الجنازي سماع فتح الباري في شرح البخاري وكتاب اللطائف في الوعظ وأهوال القيامة والقواعد وله غير ذلك من المصنفات توفي–رحمه الله– في شهر رجب سنة 795ودفن في الباب الصغير.

ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تح: محمد عبد المعين ضان، ج3(ط:2؛ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/1972م)، ص109.

وتقيِّد له الشوارد وتقرِّب له كل متباعد، فليمعن النَّاظر فيه النظر، وليوسع العذر إنَّ اللَّبيب من عذر.>>[1]

ومن المعاصرين قال الشيخ مصطفى أحمد الزرقا:<< وكون هذه القواعد أغلبية لا يغضُّ من قيمتها العلمية، وعظيم موقعها في الفقه، وقوة أثرها في التفقيه، فإن في هذه القواعد تصوُّراً بارعاً، وتنويراً رائعاً للمبادئ والمقرَّرات الفقهية العامة، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النَّظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط تبيِّن في كل زمرةٍ من هذه الفروع وحدة المناط، ووجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.>>[2]

وبعد سرد هذه الأقوال، سأذكر بعض النِّقاط التي تتعلَّق بأهمِّية القواعد الفقهية:

-إنها ضبطت الأمور المنتشرة المتعدِّدة، ونظَّمتها في سلك واحد، ممّا يمكّن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرِّقة، ويزود المطَّلع عليها بتصور سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات.

-إنّ الضبط المذكور بالقوانين والقواعد الفقهية يسهّل حفظ الفروع، ويغني العالم بالضوابط عن حفظ أكثر الجزئيات.

-تربِّي في الباحث الملكة الفقهية، وتجعله قادراً على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام التي ليست مسطورة في الفقه حسب قواعد مذهب إمامه.

-أنّ ربط الأحكام المبعثرة في خيط واحد يدل على أنَّ هذه الأحكام جاءت لتحقق المصالح المتقاربة أو لتحقيق مصلحة أكبر.[3]

---

[1] عبد الرحمن بن أحمد بن جحر العسقلاني ت795هـ، القواعد(لا.ط؛ مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م)، ص3.

[2] مصطفى أحمد الزرقا، المخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص967.

[3] علي أحمد النّدوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص168.

المطلب الثالث: مقارنة القاعدة الفقهية ببعض ما يُشاكلها من العلوم

في هذا المطلب سأبيِّن علاقة القاعدة الفقهية مع ما يماثلها من العلوم المشابهة لها منها: القاعدة الأصولية والضابط الفقهي والنظرية الفقهية والقاعدة القانونية.

أولاً: مقارنة القاعدة الفقهية مع القاعدة الأصولية

صرّح بعض الفقهاء المعاصرين[1] أنّ الإمام القرافي هو أول من فرّق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، فقد جاء في مقدمة كتابه الفروق ما نصّه:((أمَّا بعد، فإنَّ الشَّريعة

المحمَّدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً واشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدها المسمّى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام النَّاشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النَّسخ والتَّرجيح ونحو الأمر للوجوب والنَّهي والتَّحريم والصِّيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النَّمط إلا كون القياس حجَّة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثَّاني: قواعد كلّية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصى ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه.))[2].

وبما أنَّه سبق تعريف القاعدة الفقهية، فلابدّ من معرفة معنى **القاعدة الأصولية:** التي هي تلك المناهج والمعايير التي تستخدم لأجل استنباط الأحكام، كالأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب، والنَّهي للتَّحريم، والنَّصُّ يقدَّم على الظَّاهر، والظَّاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمبيَّن على المجمل، وغيرها من القواعد التي وضعت لتُعرض عليها الأدلَّة الجزئية[3].

---

[1] ينظر: يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص135. أيضا: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.ج1(ط:1؛ دمشق: دار الفكر،1427هـ/2006م)، ص24. أيضا: علي أحمد النّدوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص16.

[2] أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، مرجع سابق، ص2-3.

[3] أحمد بو طاهر الخطابي، مقدمة تحقيق كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك(ط:1؛ الرباط: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، 1400هـ/1980م)، ص115.

وبناءً على ذلك يمكن التَّمييز بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية بأمورٍ أهمها:

* أنَّ علم أصول الفقه بالنِّسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح من غيره، شأنه في ذلك شأن علم النَّحو لضبط النُّطق والكتابة؛ وقواعد هذا الفنّ هي وسط بين الأدلّة والأحكام فهي الَّتي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها دائماً الدليل والحكم، كقولك: الأمر للوجوب والنَّهي للتَّحريم والواجب المخيَّر يُخرج المكلف عن العهدة فيه بفعل واحدٍ مما خُيِّر فيه.

أمَّا القاعدة الفقهية فهي قضية كلّية أو أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائماً هو فعل المكلّف.

* القواعد الأصولية قواعد كلّية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أمَّا القواعد الفقهية فهي أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات ويكون لها مستثنيات.[1]

* أنَّ القواعد الأصولية لا يُفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته، بينما يمكن أن نأخذ هذه الأسرار والحكم من القواعد الفقهية.

وممّا يوضح ذلك: أنّ القاعدة الأصولية(النَّهي للتَّحريم) مثلاً لا تدلّ على حرمة الزِّنا مباشرةً، بل بتوسّط الدليل، وهو قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ ﴾ [الإسراء: 32] ، بينما القاعدة الفقهية (مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ) تفيد وجوب الضمان على المتلِف مباشرةً ومن دون واسطةٍ.[2]

ثانياً: مقارنة القاعدة الفقهية بالضَّابط الفقهي

الضَّابط الفقهي: في **اللُّغة** الضَّبط هو لزوم الشَّيء وحبسه. وضبط الشَّيء حفظه بالحزم[3].

أمّا في **الاصطلاح** فالضَّابط لا يختلف كثيراً عن معناه اللُّغوي، ومن الفقهاء من يُعرِّفه كمرادفٍ لمعنى القاعدة الاصطلاحي، حيث يقول الندوي في ذلك:<< أمَّا إطلاق القاعدة

---

[1] علي أحمد النّدوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه، مرجع سابق، ص16-17. أيضا: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه(لا.ط؛ لا.م: دار المنار، د.ت)، ص13.

[2] يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص136.

[3] ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص340. إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص1139.

على الضَّابط فهذا أمرٌ شائعٌ مطَّردٌ في المصادر الفقهية، وكتب القواعد.>>[1]

ومنهم من يعتبرها أقلّ نطاقاً من القاعدة فهو يشمل فروعاً من باب واحد فقط؛ فقد عرَّفه الدُّكتور الباحسين بأنَّه ما انتظم صوراً متشابهةً في موضوع واحد، غير ملتفتٍ فيها إلى معنى جامع مؤثر[2].

ومنه يمكن التَّمييز بين القاعدة الفقهية والضَّابط الفقهي بعدَّة أمور أهمُّها:

-تلتبس القاعدة الفقهية بالضَّابط الفقهي، لأنَّ كلاً منهما يندرج تحته أحكاماً فقهية، غير أنَّ الفقهاء فرَّقوا بينهما، فقالوا: إنَّ الضَّابط أخصُّ من القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتّى، كقاعدة "اَلْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ"، تدخل في أبواب فقهية متعدِّدة: كالطَّهارة والصَّلاة والزَّكاة...إلخ.

أمّا الضَّابط فهو يجمعها في باب واحد[3]. ومثاله: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[4]، فالضَّابط هو "أيما إهاب دُبغ فقد طَهُر" وهو خاص بباب الطَّهارة فقط.

-أنَّ القواعد أكثر شذوذاً من الضَّوابط، لأنَّ الأخيرة تضبط موضوعاً واحداً فلا يُتسامح فيها بشذوذٍ كثيرٍ.

-إنَّ المصطلحات العلميَّة لا تستقِرُّ على نمطٍ معينٍ إلاَّ بكثرة استعمالها في المواضع المختلفة ، وتردُّدها على الألسنة، وهذا ما جرى للقواعد والضَّوابط، فإنه لم يُميَّز الفرق بينهما إلاَّ في العصور المتأخِّرة، إلى أن أصبحت كلمة "ضَابِطْ" اصطلاحاً يُفرَّق به بينه وبين اصطلاح "القاعدة" في المجلات الفقهية.[5]

---

[1] علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص26.

[2] يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص67.

[3] محمد بن محمد المقرّي، القواعد، مرجع سابق، ص108.

[4] مسلم بن الحجاج ت261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ .تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ص277.

[5] علي أحمد النّدوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص10-11.

ثالثاً: مقارنة القاعدة الفقهية بالنَّظرية الفقهية

النَّظرية الفقهية: لغة: النَّظرية من النَّظر: وهو تأمُّل الشَّيء بالعين ومعاينته.[1]

أمَّا **اصطلاحاً:** عرَّفها الشيخ أحمد الزرقا بقوله:<< نريد من النَّظريات الفقهية الأساسية: تلك الدَّساتير والمفاهيم الكبرى الَّتي يؤلِّف كل منهما على حِدَّةٍ نظاماً حقوقياً موضوعياً، منبثًّا في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النِّظام في كلِّ ما يتَّصل بموضوعه من شعب الأحكام.>>[2]

–وتشترك النَّظرية مع القاعدة الفقهية أنَّ كلاًّ منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرِّقة.[3]

أمَّا الأمور التي يختلفان فيها فأذكر منها:

–النَّظريَّة العامة تشمل جانبا واسعا من الفقه الإسلامي ومباحثه، وتكون دراسة موضوعية مستقلَّة لذلك الجانب؛ أمَّا القاعدة الفقهية، تمتاز بإيجازٍ في صياغتها على عموم معناها، وسعة استيعابها للفروع الجزئية من أبواب مختلفة.[4]

–أنَّ القواعد إنما هي معيار كلِّي في ناحية مخصوصة من نواحي النَّظرية العامة، بينما النَّظرية هي بناءٌ عامٌ لقضايا ذات مفهوم واسع مشترك.[5]

–النَّظريَّة تقوم على أركان وشروط ومقوِّمات أساسية، وكثيراً ما تخلو من بيان الأحكام الفقهية، أمَّا القواعد فلا يوجد لها أركان وشروط، وتنطوي على عدد كبير من الأحكام الفقهيَّة والفروع والمسائل.[6]

---

[1] يُنظر: إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص830. و أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص444.

[2] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص329.

[3] أحمد بن حميد، مقدمة كتاب القواعد للمقرّي، مرجع سابق، ص109.

[4] علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص15.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4(ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص7.

[6] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص26.

رابعاً: مقارنة القاعدة الفقهيَّة بالقاعدة القانونيَّة

القاعدة القانونيَّة: هي مجموعة القواعد الَّتي تُنظِّم السلوك الخارجي للإنسان، وتفرض عليه السلوك الواجب، وتتَّسم بالطَّابع الاجتماعي.[1]

وتتميَّز القاعدة القانونية[2]:

-أنَّها عامة؛ أي لا تخاطب شخصاً معيَّناً، ومجرَّدة؛ أي ليست مرتبطة بشخص معيَّن، ولا واقعة ذاتها، بل هي صالحة لكلِّ الحالات المماثلة في المستقبل.

-القاعدة القانونية تقترن بجزاء ولا يأتي الإلزام إلاَّ من خلال توقيع الجزاء.

-تحكم القاعدة القانونية سلوك الأفراد في المجتمع، لتنظيم الرَّوابط الاجتماعية.

-وتتميَّز القاعدة القانونية بأنَّ حكمها قيمي.

ومن خلال هذه المميزات يتَّضح لنا الفرق بين القاعدة الفقهية والقانونية وهو:

*إنَّ حقيقة القاعدة الفقهية تختلف عن حقيقة القاعدة القانونية، كما تختلف عن حقيقة الحكم الشَّرعي نفسه؛ فالقواعد الفقهية كالمفاهيم والقواعد القانونية كالماصدقات.

*القواعد الفقهية استمدادها سماوي وسندها الوحي، أمَّا القواعد القانونية فمصدرها السُّلطة الحاكمة، فهي قابلة للتَّغيير، بخلاف الأولى فإنها لا تتغيَّر إلاَّ في نطاق ما يسمح به الشَّارع للاجتهاد.

*القواعد الفقهية تضع النِّية والقصد في اعتبارها، وهذا الأمر نفتقده في القانون الذي يُعنى بالظَّاهر، ويقف عند السُّلوك الخارجي[3].

---

[1] محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون.(ط:1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م)، ص18.

[2] يُنظر: حمزة: حمزة، ‹‹ الحكم الشرعي والقاعدة القانونية›› مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا: كلّية الشريعة، جامعة دمشق، المجلّد: 23، العدد: الثاني، 2007م، ص368 وما بعدها.

[3] يُنظر: يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص157.

المطلب الرَّابع: مدى حجّية القاعدة الفقهيَّة والاستدلال بها

إنَّ العلماء الَّذين ذكروا القواعد الفقهية في مؤلَّفاتهم إمَّا تأصيلاً أو استدلالاً، لابدَّ أن يكون لهم رأي فيما يقومون به من عملٍ، خاصةً أولئك الَّذين برعوا في التَّأليف في القواعد الفقهية.

وممَّا يُلاحظ على تلك الأقوال أنَّ بعضها جاء صريحاً في جواز الاحتجاج بها أو عدم الاحتجاج، والبعض الآخر جاء غير ذلك إذ يُفهم من سياق العبارة فقط.

وفيما يلي سأذكر البعض من تلك الأقوال، على أن أفصل بين القائلة بالاحتجاج بالقواعد الفقهية، وبين تلك التي تقول بعدم جواز الاحتجاج بها.

1) الآراء الَّتي يُفهم منها عدم جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية

إمام الحرمين الجويني[1]:<< وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهّدته في الزَّمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإنَّ الزَّمان إذا فرض خاليا عن التَّفاريع والتَّفاصيل، لم يستند أهل الزَّمان إلاَّ إلى مقطوع به، فالَّذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظُّنون.>>[2]

الإمام الحموي نقلاً عن ابن نجيم :<< لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضَّوابط، لأنَّها ليست كلِّية بل أغلبية.>>[3]

الشَّيخ مصطفى أحمد الزَّرقا:<< ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلَّما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التَّطبيقيَّة خارجة عنها.>> وقال أيضا: << ومن ثمَّ لم تسوِّغ

---

[1] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي الجويني، ولد في محرّم سنة 410هـ ومن تصانيفه: النهاية وكتاب الأساليب في الخلاف وكتاب الغياثي وكتاب البرهان في أصول الفقه والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد في أصول الفقه أيضا وكتاب الإرشاد في أصول الدين وكتاب الشامل في أصول الدين، توفي–رحمه الله– في ربيع الآخر سنة 478هـ ودفن بداره ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده.

ينظر:أبوبكر بن أحمد بن قاضي شهبة ت851هـ، طبقات الشافعية. تح: الحافظ عبد العليم خان، ج1(ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1407هـ)، ص255–256.)

[2] عبد الملك بن محمد الجويني إمام الحرمين ت478هـ، غياث الأمم في إلتياث الظلم. تح: عبد العظيم الديب، ج1(ط:2؛ د.م: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ)، ص499.

[3] أحمد بن محمد مكي الحموي ت 1098هـ غمز عيون البصائر، ج1، مرجع سابق، ص37.

المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلِّية فقط دون نص أخر خاصة أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها.>>[1]

2) الآراء الَّتي يُفهم منها جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية

صرَّح **الإمام القرافي** بنقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السَّالمة عن المعارض، ومثَّل لذلك بما لو حكم القاضي بعدم وقوع الطَّلاق في المسألة السُّرَيْجِيَة[2] فإنه يُنقض؛ لأنَّه يخالف القاعدة المعروفة أنَّ من شرط الشَّرط إمكان اجتماعه مع المشروط، وشرط السُّريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً، لأن تقدُّم الثَّلاث يمنع لزوم الطَّلاق بعدها.[3]

الإمام ابن تيمية[4] فقط استدلَّ في كتابه مجموع الفتاوى بجملة من القواعد الفقهية والَّتي منها: ذِكْرُهُ لقاعدة "أَنَّ اَلْأَمْوَالَ اَلَّتِي يُجْهَلُ مُسْتَحِقِّيهَا تُعْطَى لِأَوْلَى النَّاسِ بِهَا"، ثمَّ قال:<< يتفرَّع على هذه القاعدة ألفٌ من المسائل نافعةٌ واقعةٌ.>>[5]

من خلال العرض السَّابق لأقوال العلماء في مسألة الاحتجاج بالقواعد الفقهية، فإنَّه يمكنني تقسيم الأقوال إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأوَّل: عدم حجِّية القواعد الفقهية، وأنَّها لا تصلح بمفردها كأساس للحكم، ومن القائلين من العلماء: إمام الحرمين الجويني– الإمام الحموي–الشَّيخ مصطفى الزَّرقا.

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص966–967.

[2] المسألة السريجية أو الدَّور: سمِّيت بذلك نسبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي ت306هـ وهي: ما لو قال لزوجته إن طلّقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، وقد أفتى بن سريج بعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة. يُنظر: أبو بكر بن محمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ص89. و أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، مرجع سابق، ص407.

[3] أحمد بن حميد، مقدمة كتاب القواعد للمقرّي، مرجع سابق، ص117–118.

[4] هو تقيُّ الدين الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية شيخ الإسلام، ونادرة العصر، ولد بحرَّان يوم الاثنين 10 ربيع الأول سنة 661هـ، هاجر مع والده وقدموا دمشق ، فسمعوا من الزين بن عبد الدائم «جزء ابن عَرَفة»، ومن الجمال ابن الصيرفي، وأحمد بن أبي الخير سلامة من مؤلفاته: كتاب «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» ، وكتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ومجموع الفتاوى وكانت وفاته في جوف ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. **يُنظر**: علي بن محمد العِمران، تَكْمِلَةُ الجَامِع لِسِيْرَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْن تَيْمِيَّة.(ط:1؛ مكة: دار عالم الفوائد، 1432هـ)، ص37 وما بعدها.

[5] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ)، مجموع الفتاوى. تح: عبد الرَّحمن بن قاسم(لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد، 1416هـ/199م)، ص592.

المذهب الثَّاني: يرى أصحاب هذا المذهب جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية وصلاحيتها لاستنباط الأحكام، ومن القائلين بهذا الرَّأي: الإمام القرافي–الإمام بن تيمية.

المذهب الثَّالث: القائل بالجواز في حالات، وعدم الجواز في حالات أخرى، وقال به من المعاصرين: يعقوب الباحسين[1].

الأدلَّة:

أدلّة المانعين: من أدلّة هذا المذهب: أنَّهم يعرِّفون القاعدة الفقهية بأنَّها أغلبية وليست كلِّية، لذلك فإنَّها تكثر فيها المستثنيات، ومن المحتمل أنَّ الفرع المراد إلحاقه بها ممَّا يشمله الاستثناء.

* إنّ كثيراَ من القواعد الفقهية استقرائية، وأنَّ الكثير منها لم يستند إلى استقراء تطمئنُّ له النُّفوس.

* إنَّ القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة، وجامع ورابط لها؛ وأنَّ ما كان كذلك لا يمكن أن يكون دليلا وحجَّةً للإثبات[2].

أدلّة المجيزين: ممَّا استدلَّ به أصحاب هذا الاتِّجاه: هو كلِّية القواعد الفقهية، وهو يُعتبر من أقوى أدلَّتهم.

* القواعد الفقهية استقرائية؛ لأنَّ حجِّية كلِّية القاعدة مبنية على اعتمادها على استقراء جزئياتٍ متعدِّدةٍ كثيرةٍ يصل المستقرئ من خلالها إلى قناعة على ثبوت هذا المعنى الكلِّي، وعلى صدق دلالته على ما استدلَّ به عليه.

* قياس القواعد الفقهية على الأصولية.

* إنَّ قواعد الفقه لا تختلف على قواعد أصول الفقه من حيث أنَّ الكلَّ تُبنى عليه الأحكام.[3]

---

[1] يُنظر: يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص278.

[2] يُنظر: المرجع نفسه، ص272.

[3] محمد بن عبد الله التمبكتي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيميَّة. ج1(ط:1؛ مكَّة المكرَّمة: المكتبة المكِّية، 1427هـ/2006م)، ص274 وما بعدها.

3) الرَّأي الَّذي يجمع بين الجواز وعدمه (التَّفصيل)

فيرى إن كانت القاعدة نص شرعي مثل(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارْ)[1] فإنَّها تعتبر حجَّةً ودليلاً لاستنباط الأحكام، أمَّا إذا كانت مستنبطة فإنَّ الحكم يختلف على أمرين:

أ) المصدر والدَّليل الَّذي استنبطت تلك القاعدة عن طريقه: فإن كانت القاعدة متَّفق عليها بين العلماء فهي حجَّة، وإن اختلفوا فالقاعدة صالحة للتَّرجيح، ولتفريع الأحكام عليها لكنَّها ليست حجَّة عند المخالفين.

أمَّا إذا كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجَّة في التَّرجيح وفي التَّخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات.

أمَّا القواعد المستنبطة أو المخرَّجة من الطُّرق الأخرى كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلي أو بطريق الاجتهاد فهي تابعة لنوع الدَّليل.

ب) الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة: فإنَّ ذلك لا يُؤثِّر في حجِّية القاعدة المستنبطة عند من استنبطها، ويجري عليها ما يجري على الأدلَّة المختلف فيها[2].

وبناءً على ما سبق: فإن القول بعدم صلاحية القاعدة الفقهية كدليل تستنبط منه الأحكام هو القول الراجح؛ لكن إن كانت هذه القواعد دليلا أصوليا أو حديثا ثابتا مستقلا فحينئذٍ يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام والفتاوى.

أمَّا إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نصٌ فقهي أصلاً لعدم تعرُّض الفقهاء لها، ووجدت القاعدة الَّتي تشملها فيمكن عندئذٍ استناد الفتوى والقضاء إليها، اللَّهمَّ إلَّا إذا قُطع أو ظُنَّ فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة.[3]

---

[1] أخرجه: محمد بن يزيد بن ماجه ت273هـ، السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا.ط؛ لا.م: إحياء الكتب العربية، د.ت) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقِّه ما يضرُّ بجاره ص784. إسناد رجاله ثقات إلاَّ أنَّه منقطع، رواه أحمد في مسنده، والدارقطني في سننه، ورواه الشافعي في مسنده مرسلا، ورواه البيهقي مرفوعا.(أحمد بن أبي بكر الكناني ت840هـ، مصباح الزجاجة، تح: محمد الكشناوي، ج3(ط:2؛ بيروت: دار العربية،1403هـ) ص48.

[2] يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص278.

[3] علي أحمد النّدوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه، مرجع سابق، ص171.

المبحث الأوَّل: قاعدة الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِاَلْمَعَاصِي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: التَّعريف بألفاظ القاعدة والمعنى الإجمالي لها

المطلب الثَّاني: صيغ أخرى للقاعدة والفرق بين سَّبب المعصية السَّبب المقارن للمعصية

المطلب الثَّالث: أصل القاعدة

المطلب الرَّابع: مذاهب العلماء في التَّرخص للعصاة

المبحث الأوَّل: قاعدة الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي

خصَّصت هذا المبحث لدراسة هذه القاعدة الَّتي هي استثناءٌ من القاعدة الفقهية الكبرى" المشقَّة تجلب التَّيسير"[1]، كما أنَّها استثناءٌ من قاعدة "الضَّرورات تُبيح المحظورات"[2]، إذ شرط إباحة الضَّرورة أن لا تكون مقرونةً بمعصية، وقاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي هي من القواعد المذهبية المختلف فيها، لذلك أوردها أكثر الفقهاء بصيغة الاستفهام الَّذي يدلُّ على الخلاف[3].

المطلب الأول: التَّعريف بألفاظ القاعدة والمعنى الإجمالي لها

أولاً: التعريف بألفاظ القاعدة: 1- الرُّخصة[4]: في اللُّغة: لها عدَّة معاني، لكن سأختار منها ما هو أقرب إلى موضوع هذا البحث كما يأتي:

1-التيسير والتَّخفيف: الرُّخصة في الأمر هي خلاف التَّشديد[5].

2-ترخيص الله للعبد في أشياء خفَّفها عنه. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :<< إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ >>[6].

---

[1] عبد الوهاب بن تقي الدين السُّبكي ت 771هـ، الأشباه والنَّظائر.ج1(ط:1؛ بيروت دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص49.

[2] أحمد بن محمد مكِّي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق، ص275.

[3] سيأتي بيان هذا في عنصر"صيغ أخرى للقاعدة".

[4] اختلف العلماء فيما بينهم حول الرُّخصة: فمنهم من جعلها من أقسام الفعل المحكوم فيه، ومن الَّذين قالوا به: ابن الحاجب والرَّازي، وقالوا: إنَّ الفعل الَّذي يجوز للمكلَّف الإتيان به أن يكون عزيمة أو رخصة.أو أن تكون من أقسام الحكم التَّكليفي، وهو رأي ابن السُّبكي والإسنوي وابن عبد الشَّكور، ونظروا إليها كصفة للأحكام التكليفية. أو أنَّها من أقسام الحكم الوضعي، ومن الَّذين قالوا به: الغزالي والآمدي والشَّاطبي، ذلك أنَّ الأصل في جميع الأحكام أن تكون عزيمة، ولا تنتقل إلى الرُّخصة إلاَّ لسبب. يُنظر: مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ج1(ط:2؛ دمشق: دار الخير، 1427هـ/2006م)، ص429 بتصرُّف.

[5] يُنظر: أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللُّغة، مرجع سابق، ص500.

[6] أخرجه: أحمد بن حنبل ت241هـ، مسند الإمام أحمد. تح: شعيب الأرنؤوط ، ج10(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، كتاب المكثرين من الصَّحابة، باب مسند عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، ص107.

3-الإذن في الأمر بعد النَّهي عنه[1].

2- في الاصطلاح: تنوَّعت عبارات الأصوليين في تعريف الرُّخصة، والملاحظ أنَّها وإن اختلفت في المبنى إلَّا أنَّها متَّفقةٌ في المعنى، أذكر منها ما يأتي:

-عرَّفها الإمام السَّرخسي[2] الحنفي:<< هي ما استبيح لعذرٍ مع بقاء الدَّليل المحرِّم.>>[3]

-الإمام القرافي المالكي قال:<< هي جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً.>>[4]

-الإمام الآمدي[5] الشَّافعي قال:<< الرُّخصة ما جاز فعله لعذرٍ مع قيام السبب المحرِّم.>>[6]

-الإمام بن قدامة[7] المقدسي الحنبلي قال:

---

[1] يُنظر: محمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب الصاد، مادة رخص، ص40. أيضا: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللُّغة، مرجع سابق، باب الرَّاء، مادة رخص، ص500.

[2] هو محمَّد بن أحمد السَّرخسي الحنفي صاحب المبسوط، الفقيه الأصولي، لزم الإمام عبد العزيز الحُلواني، أملى كتابه المبسوط وهو في الِّسجن، من مصنَّفاته: أصول السَّرخسي، شرح السَّير الكبير، توفِّى-رحمه الله-في حدود 490هـ. يُنظر: عبد القادر بن محمَّد محيي الدِّين ت775هـ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2(لا.ط؛ كراتشي: مير محمَّد كتب خانه، د.ت)، ص28.

[3] محمَّد بن أحمد السَّرخسي ت 490هـ، أصول السَّرخسي. تح: أبو الوفاء الأفغاني، ج1(ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م)، ص117.

[4] أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ، الذخيرة. تح: محمَّد حجِّي، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص71.

[5] هو علي بن أبي علي الآمدي الثعلبي، ولد بآمد بعد 550هـ، كان حنبلي المذهب ثمَّ تحوَّل إلى المذهب الشافعي، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار، منهى السُّؤل، توفِّى-رحمه الله-في صفر سنة 631هـ. يُنظر: أبوبكر بن أحمد، طبقات الشَّافعية، مرجع سابق، ص79.

[6] علي بن أبي علي الآمدي ت 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرَّزَّاق عفيفي، ج1(لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص132.

[7] هو عبد الله بن أحمد موفق الدِّين بن قدامة المقدسي ولد في شعبان سنة 541هـ، حفظ مختصر الخرقي، سمع من سعد الله الدَّجَّاجي وغيره، صنف العديد من الكتب منها: المغني، الكافي، مختصر النِّهاية، الرَّوضة في أصول الفقه توفِّى-رحمه الله- يوم عيد الفطر سنة 620هـ. يُنظر: عبد الرحمن بن أحمد ت 795هـ، ذيل طبقات الحنابلة. تح: عبد الرحمن العثيمين، ج3(ط:1؛ الرياظ: مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م)، ص281-297.

<<هي استباحة المحظور مع قيام الحاظر.>>[1]

التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات علماء المذاهب الأربعة، فإنَّ التعريف الذي يُرجَّح هو كالتالي: الرُّخصة هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[2].

شرح محترزات التعريف:

الحكم: جنس يشمل الرُّخصة والعزيمة.

الثَّابت: أي التَّرخُّص لا بدَّ له من دليل.

على خلاف الدليل: إخراج العزيمة، لأنَّها على وفق الدَّليل لا على خلافه، كذلك أخرج به الأفعال المباحة الَّتي لم يوجد دليل على منعها، كالأكل والشُّرب والنَّوم، إخراج الحكم الثَّابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بمنسوخ لأنَّ المنسوخ لا يسمَّى دليلاً، الحكم الثَّابت بدليل راجح في مقابلة حكم ثبت بمرجوح، فإنَّ المرجوح لا يسمَّى دليلاً، وحينئذٍ فالحكم الثَّابت بالدَّليل الرَّاجح لا يسمَّى رخصة؛ لأنَّه لم يثبت على خلاف الدَّليل، والأحكام الَّتي كانت على الأمم السَّابقة ثمَّ وضعت عنَّا.

لعذر: وهو المشقَّة الشاملة للضَّرورة، والحاجة، مثل أكل الميتة، وأحكام المرض والسَّفر ونحوه.

2-**<u>المناط</u>: معناه في اللُّغة:** هو من (نوط) ويدلُّ على تعليق شيءٍ بشيءٍ، ونطُّته به: علَّقته به[3]

---

[1] عبد الله بن أحمد بن قدامة ت 620هـ، روضة النَّاظر وجُنَّة المُناظِر،ج1(ط:2؛ د.م: مؤسَّسة الرَّيَّان، 1423هـ/2002م)، ص189.

[2] وسبب اختياري لهذا التَّعريف لأنه اختيار الإمام البيضاوي، والإمام الإسنوي من المتقدمين ، ومن المعاصرين هو اختيار الدكتور عبد الكريم النَّملة. يُنظر: عبد الرحمن بن الحسن ت772هـ، نهاية السول.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م)، ص33. أيضاً: عبد الرحمن بن الحسن، التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تح: محمَّد حسن هيتو،(ط:2؛ بيروت: دار الرِّسالة، 1401هـ/1981م)، ص71. أيضاً: عبد الكريم بن علي النَّملة، المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، ج1(ط:1؛ الرِّياض: مكتبة الرُّشد، 1420هـ/1999م)، ص450.

[3] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللُّغة، مرجع سابق، باب النُّون، مادة نوط، ص370.

معناه في الاصطلاح: يُطلق المناط عند الأصوليين والفقهاء مرادفاً لمصطلح العلَّة[1]؛ لأنَّ تعريفهم للعلَّة : هي مناط الحكم؛ أي ما أضاف الشَّرع الحكم إليه، وناطه به، ونصَّبه علامةً عليه[2].

3-<u>المعصية</u>: في اللُّغة: هي خلاف الطَّاعة، يُقال: عصى العبد ربَّه: إذا خالف أمره[3].

في الاصطلاح: قال شيخ الإسلام بن تيمية:<< المعصية هي مخالفة الأمر الشَّرعي، فمن خالف أمر الله الَّذي أرسل به رُسُلَهُ وأنزل به كتبه فقد عصى.>>[4]

-هي اسمٌ لفعلٍ حرامٍ مقصودٌ بعينه؛ أي نفس الفعل مقصودٌ مع العلم بحرمته، دون مخالفة الأمر، فإنَّها لو كانت مقصودةً لكان كفراً.[5]

-فالمعصية في الشَّرع هي مستمدَّةٌ من معناها اللُّغوي الَّذي هو: المخالفة لمطلق الأمر. أمَّا في الشَّرع: فهي المخالفة للأمر التَّكليفي خاصة.[6]

ثانياً: المعنى الإجمالي لقاعدة الرُّخصُ لا تُنَاط بِالْمَعَاصِي

من الأسباب الَّتي شُرع من أجلها التَّرخيص مقصد التَّخفيف: وهو منح المكلَّف رخص الشَّرع، وذلك يكون بعدَّة أنواع منها: الإسقاط كإسقاط الجُمعات والصَّوم والحجِّ والعُمرة

---

[1] العلَّة: هي الوصف المعرِّف للحكم بوضع الشَّارع. وقيل أنَّها: الوصف المؤثِّر في الحكم لا بذاتها بل بجعل الشَّارع. وهي أيضا: المعنى الجالب للحكم. يُنظر: علي بن محمَّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. تح: سيد الجميلي، ج3، مرجع سابق، ص224. أيضا: محمَّد بن عمر الرَّازي ت606هـ، المحصول. تح: طه جابر العلواني، ج5(ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرِّسالة، 1418هـ/1997م)، ص134.محمد بن الحسين بن الفرَّاء، العُدَّة في أصول الفقه. تح: أحمد بن علي المباركي، ج1(ط: 2؛ لا.م: لا.ن1410هـ/1990م)، ص175.

[2] يُنظر عبد الله بن أحمد بن قدامة ت620هـ، روضة النَّاظر وجنَّة المناظر، مرجع سابق ، ص144. أيضاً: أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ، شرح تنقيح الفصول. تح: عبد الرَّؤوف سعد،(ط:1؛ لا.م: شركة الطِّباعة الفنِّية المتَّحدة، 1393هـ/1973م)،ص388. أيضاً: محمَّد علي الشَّوكاني، إرشاد الفحول. تح: سامي بن عربي(ط:1؛ الرِّياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م)، ص718.

[3] يُنظر: محمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب مرجع سابق، باب الواو، مادَّة عصا، ص67.

[4] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت728هـ، مجموع الفتاوى، ج8، مرجع سابق، ص269.

[5] عبد العزيز بن أحمد البخاري ت730هـ، كشف الأسرار. تح: عبد الله محمَّد عمر، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص297.

[6] أيوب بن موسى الكفوي، الكلِّيات، مرجع سابق، باب الألف، مادّة العصيان، ص41.

بأعذار معروفات، أو التَّنقيص كقصر الصَّلاة، ومنها الإبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتَّيمم، وكإبدال بعض واجبات الحجِّ والعمرة بالكفَّارات عند قيام الأعذار.[1]

معنى القاعدة: قال الإمام السُّيوطي[2]:<< معنى قولنا " الرُّخص لا تُناط بالمعاصي " أن فعل الرُّخصة متى توقف على وجود شيءٍ، نُظر في ذلك الشَّيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً، امتُنِع معه فعل الرُّخصة، وإلاَّ فلا.>>[3]

فالمفروض أن يكون انتفاع المكلَّف برخص الشَّرع في حالة طاعته، أمَّا إذا كان عاصياً، كأن سافر لقطع طريقٍ أو إخافة سبيلٍ، فإنَّ ذلك يتنافى مع ترخيص الشَّرع وتخفيفه له.[4]

المطلب الثَّاني: صيغٌ أخرى للقاعدة والفرق بين سَّبب المعصية والسَّبب المقارن للمعصية

أولاً: صيغ أخرى للقاعدة: لقد تنوَّعت وتقاربت ألفاظ أهل العلم في صياغة قاعدة الرُّخص لا تُناط بالمعاصي، إذ كلٌ من تلك العبارات وإن اختلفت في الصِّياغة إلاَّ أنَّها اتَّحدت في المعنى، أذكر منها ما يأتي:

1) العصيان هل ينافي التَّرخُّص أم لا ؟[5]

---

[1] عبد العزيز بن عبد السَّلام ت660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2(لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكلِّيات الأزهرية، 1414هـ/1991م)، ص8.

[2] هو عبد الرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطي، ولد في سنة 849هـ، أخذ العلم عن البلقيني والمناوي وبن الفلاتي وغيرهم كثير، له نحو 600 مصنَّف منها: الإتقان في علوم القرآن، الإكليل في استنباط التَّنزيل، الأشباه والنَّظائر، كانت وفاته ليلة الجمعة 19 جمادى الأولى سنة 911هـ. يُنظر: عبد الرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطي، ذيل طبقات الحفَّاظ للذَّهبي. تح: زكريَّا عميرات،(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص223.

[3] عبد الرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطي ت911هـ، الأشباه والنَّظائر(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، ص138.

[4] محمَّد الرُّوكي، نظرية التَّقعيد الفقهي،(ط:1؛ الرِّباط: كلِّية الآداب والعلوم الإنسانية، 1414هـ/1994م)، ص344.

[5] أحمد بن يحيا الونشريسي ت914هـ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. تح: الصَّادق الغرياني(ط:1؛ بيروت: دار بن حزم، 1427هـ/2006م)، ص67. أيضاً: أحمد بن أحمد الشَّنقيطي، إعداد المهج لاستفادة من المنهج(لا.ط؛ قطر: إحياء التُّراث الإسلامي، 1403هـ/1983م)، ص51.

2) الرُّخص لا تستباح بالمعاصي[1].

3) هل تُبطل المعصية التَّرخُّص أم لا ؟[2]

4) لا يجوز تعليق الرُّخص بالمعاصي[3].

5) المعاصي تنافي الرُّخص[4].

6) الرُّخصة لمن لم يكن عاصياً[5].

7) المعاصي لا تكون أسباباً للرُّخص[6].

8) هل تجوز الرُّخص للعُصاة أم لا؟[7].

ثانياً: الفرق بين سَّبب المعصية والسَّبب المقارن للمعصية

قال الإمام القرافي عن هذه المسألة:<< هو جليلٌ حسنٌ في الفقه>>[8]

فقد التبس على كثير من الفقهاء التفريق بين كون المعصية سبباً للرُّخصة، وبين مقارنة المعصية لسبب الرُّخصة، فإنَّ الأسباب من جملة الوسائل.

أمَّا المعاصي فلا تكون سبباً للرُّخصة، لأنَّ ترتيب الرُّخصة على المعصية سعيٌ في تكثير تلك المعصية بالتَّوسعة على المكلَّف بسببها [9].

---

[1] أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ، الذَّخيرة، مرجع سابق، ص322.

[2] وهبة الزُّحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص886.

[3] عبد الله بن أحمد بن قدامة ت620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص306.

[4] محمَّد بن بهار الزَّركشي، المنثور في القواعد. تح: تيسير محمود، ج2(ط:1؛ الكويت: تحقيق التُّراث الفقهي، 1402هـ/1982م)، ص168.

[5] محمَّد بن إدريس الشَّافعي ت204هـ، الأم، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص212.

[6] أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ، الفروق، مرجع سابق، ص62.

[7] محمَّد بن أحمد بن رشد ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1(ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م)، ص168.

[8] أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ، الفروق، مرجع سابق، ص 63.

[9] المرجع نفسه، ص62.

ومثالها: السَّفر الموصوف بالمعصية، كإباق العبد من سيِّده، ونشوز المرأة من زوجها، فلمَّا كانت رخصة القصر والفطر متوقِّفة على وجود السَّفر اُشترط في إباحة فعلها أن لا يكون سفر معصية[1].

أمَّا مقارنة المعاصي لأسباب الرُّخص، فلا تَمنع إجماعاً، فيجوز لأفسق النَّاس وأعصاهم التَّيمم إذا عدم الماء، ونحو ذلك من الرُّخص، فالمعصية مقارِنةٌ لسبب الرُّخصة لا إنَّها هي السَّبب.[2]

ويمثَّل لها: بما إذا غصب المسافر في سفرٍ مباحٍ ثوباً وصلَّى فيه، فإنَّه لا يمتنع عليه الأخذ بالرُّخصة، فالمعصية ههنا مقارِنةٌ لسبب الرُّخصة لا أنَّها هي السَّبب[3].

المطلب الثَّالث: أصل قاعدة الرُّخص لا تُنَاط بالمَعَاصِي

جاءت بعض النُّصوص القرآنية تحمل في معناها دلالة واضحة على مشروعية هذه القاعدة، وهو ما استنتجه بعض علماء التَّفسير، بالإضافة إلى الدلالة من المعقول على مضمونها، ويتَّضح ذلك فيما يأتي:

من الكتاب:

الدَّليل الأول: قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة:3]

-المخمصة: مجاعةٌ بلغة قريش، وهي مشتقَّة من (خمص) وهو البطن.[4]

وجه الدلالة:

استدلَّ بهذه الآية الكريمة من يقول أنَّ العاصي بسفره لا يترخَّص بشيءٍ من رخص السَّفر.

---

[1] محمَّد بن بهار الزَّركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ص170.

[2] أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، مرجع سابق، ص63.

[3] محمَّد بن بهار الزَّركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ص170.

[4] يُنظر: أحمد بن محمَّد بن الهائم ت815هـ، التبيان في تفسير غريب القرآن. تح: ضاحي عبد الباقي محمَّد(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ)، ص148.

فقوله:<<غير متجانفٍ لإثمٍ>> أي: غير متعاطٍ لمعصية الله.[1]

وأنَّ الآية الكريمة مطلقةٌ في تحريم الميتة والدَّم وغيرهما ممَّا ذكر في بدايتها، لكن أُستثني من هذا الإطلاق حالة الاضطرار في المخمصة على أن يكون غير متجانفٍ.

الدَّليل الثَّاني: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173]

وجه الدلالة

الآية حرَّمت أكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله؛ وهو الَّذي يُذكر عند ذبحه اسمٌ غير الله تعالى، لكنَّها استثنت المضطرَّ؛ وهو المحتاج لما حرَّم الله عليه، وأُبيح له للضَّرورة، ولا إثم عليه في أكله، ولكن بشرط أن يكون غير باغٍ ولا عادٍ؛ أي غير طالبٍ ما ليس له طلبه، ولا متجاوزٍ لما رُسم له، فيأكل فقط قدر ما يُقيمه.[2]

فجعل رخصة أكل الميتة منوطةٌ بالاضطرار حال كون المضطرِّ غير باغٍ: أي خارجٍ على الإمام، ولا عادٍ: أي ظالمٍ للمسلمين بقطع طريق.[3] والخروج عن الإمام وقطع الطَّريق هي من المعاصي.

وقد ذكر الإمام الشَّافعي[4] هذه الآية فقال:<< أنَّ القصر رخصةٌ، وإنَّما جُعلت الرُّخصة لمن لم يكن عاصياً.

---

[1] إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، تفسير القرآن العظيم. تح: سامي بن محمَّد سلامة، ج3(ط:2؛ لا.م: دار طيبة، 1420هـ/1999م)، ص31.

[2] يُنظر: الحسن بن محمَّد الرَّاغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ج1(لا.ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت)، ص106.

[3] يعقوب الباحسين، قاعدة المشقَّة تجلب التَّيسير(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ/2003م)، ص466.

[4] هو الإمَام الشَّافِعِي ﷺ مُحَمَّد بن إِدْرِيس بن الْعَبَّاس بن عُثْمَان بن شَافِع بن السَّائِب بن عبيد بن عبد يزِيد بن هِشَام بن الْمطلب بن عبد منَاف الْقرشِي المطلبي الْمَكِّيّ، ولد بغزة سنة 150، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، روى عن عمه محمد بن علي وأبي أسامة وسعيد بن سالم القداح وابن عيينة ومالك وغيرهم، مات في آخر رجب سنة 204هـ. يُنظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911هـ، طبقات الحفاظ (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص150.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:173] >>[1]

من المعقول: يُستدلُّ على هذه القاعدة من المعقول في أمرين هما:

1-أنَّ التَّرخُّص شُرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصُّلاً إلى المصلحة، فلو شُرع ههنا لشُرع إعانةً على المحرَّم تحصيلاً لمفسدةٍ، والشَّرع منزَّهٌ عن هذا.[2]

2-الرُّخص الشَّرعية معونةٌ من الله تعالى لمن وُجد في حقِّه سبب التَّرخيص، وهو الطَّاعة أو الفعل المشروع، فلا يجوز لمن كان عاصياً أن يترخَّص بها، لأنَّ العاصي لا يُعان.[3]

المطلب الرَّابع: مَذاهبُ الْعلماءِ في التَّرخُّصِ للعصاةِ

ممَّا أجمع عليه الفقهاء أنَّ السَّبب لتعاطي الرُّخص هو الحرج والمشقَّة، فمتى وُجدت هذه الأسباب تحقَّقت الرُّخصة.

ولكن هل للمكلَّف أن يتمتَّع بها مطلقاً أم لابدَّ لذلك من شرط؟ لقد وقع بين العلماء في هذه المسألة خلافٌ على قولين:

القول الأوَّل:

فقهاء المالكية[4] على المشهور في مذهب مالك قالوا بعدم إباحة الرُّخصة إذا كان سببها معصية لكنَّهم استثنوا أنَّه يُرخَّص للمضطرَّ العاصي أكل الميتة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: 29]

---

[1] محمَّد بن إدريس الشَّافعي ت204هـ، الأم، مرجع سابق، ص212.

[2] عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص116.

[3] يُنظر: محمَّد بن علي الدَّهان ت592هـ، تقويم النَّظر في مسائل خلافية شائعة. تح: صالح بن ناصر الخزيم، ج1(ط:1؛ الرِّياض: مكتبة الرُّشد، 1422هـ/2001م)، ص379 بتصرُّف.

[4] يُنظر: مالك بن أنس الأصبحي ت179هـ، المدوَّنة، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص207. أيضاً: عبد الوهاب بن علي القاضي ت422هـ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1(ط:1؛ بيروت: دار بن حزم، 1420هـ/1999م)، ص304.

ووافقهم الشَّافعية[1]، والحنابلة[2] لكنَّهم لم يستثنوا رخصة أكل الميتة.

القول الثَّاني:

ذهب الحنفيَّة[3] إلى أنَّ المطيع والعاصي في الأخذ بالرُّخص سواء، وبه أيضاً قال الظَّاهرية[4].

واختاره شيخ الإسلام بن تيمية[5] وقال: أنَّ القصر فرضٌ، ووافقه تلميذه بن القيِّم[6].

سبب الاختلاف:

-سبب الاختلاف بين الفقهاء والأصوليين هو حول النصوص الدالة على الرُّخصة، فمن نظر إلى إطلاق اللَّفظ أباحها للعاصي، ومن نظر إلى أنَّ النُّصوص جاءت مقيَّدةً منع الرُّخص على العصاة.

-ويَنْبَنِي سبب اختلافهم أيضاً حول آية:﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة: 173] الَّتي فيها اشتراكٌ لغويٌ جُمليٌ، الَّذي هو نوعٌ من أنواع الإجمال في فهم النَّص.[7]

-واختلافهم كذلك على مفهوم الرُّخصة، أهي معونةٌ فلا تتناول العاصي، أم هي تخفيفٌ فتتناوله؟[8]

---

[1] يُنظر: محمَّد بن إدريس الشَّافعي ت204هـ، الأم، مرجع سابق، ص212. أيضاً: محيي الدِّين بن شرف النَّووي، المجموع. تح: محمَّد نجيب المطيعي، ج4(لا.ط؛ جدَّة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص223.

2 يُنظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة ت620هـ، المغني. تح: عبد الله التُّركي وعبد الفتَّاح الحلو(ط:3؛ الرِّياض: عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ص155. أيضاً: منصور بن يونس البهوتي، كشَّاف القناع. تح: هلال مصطفى هلال، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ)، ص505.

[3] يُنظر: أحمد بن علي أبو بكر الجصَّاص ت370هـ، أحكام القرآن. تح: محمَّد صادق القمحاوي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، 1405هـ)، ص156. أيضاً: عثمان بن علي الزَّيعلي ت743هـ، تبيين الحقائق(ط:1؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ص215.

[4] علي بن أحمد ت456هـ، المحلَّى. تح: أحمد شاكر، ج2(ط:1؛ القاهرة: مطبعة النَّهضة، 1348هـ)، ص99.

[5] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت728هـ، مجموع الفتاوى،ج24 مرجع سابق، ص64 وما بعدها بتصرُّف.

[6] محمد بن أبي بكر ابن القيِّم ت751هـ، مدارج السالكين. تح: محمَّد حامد الفقي، ج1(ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1393هـ/ 1973م)، ص370.

[7] محمَّد الرُّوكي، نظريَّة التَّقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص344.

[8] محمَّد بن محمَّد المقرِّي، القواعد، مرجع سابق، ص337.

الأدلَّة

أدلَّة القول الأوَّل: استدلَّ الجمهور بأدلَّة من الكتاب والمعقول.

أ-من الكتاب: الدليل الأوَّل: قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173]

وجه الدلالة: قال مجاهد[1]ﷺ:<< فمن اضطرَّ غير باغٍ ولا عاد، قاطعاً سبيلاً، أو مفارقاً للأئمَّة، أو خارجاً في معصية الله، فله الرُّخصة، ومن خرج باغياً أو عادياً أو في معصية الله فلا رخصة له، وإن اضطرَّ إليه. >>[2]

-أنَّ الآية حرَّمت الميتة والدَّم على الكلّ، ثمَّ أباحتها للمضطرِّ الَّذي يوصف بأنَّه غير باغٍ ولا عادٍ، والعاصي غير موصوفٍ بهذه الصِّفة، لذلك وجب بقاؤه تحت الآية. فالرُّخصة إذاً إعانةٌ على السَّفر، فإن كان سفر معصيةٍ كانت إعانةً على معصية.[3]

أُعترض عليه بـ:

قال شيخ الإسلام بن تيمية:<<وهذه حجج ضعيفة، أمَّا الآية: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ﴾ فأكثر المفسِّرين قالوا المراد بالباغي: الَّذي يبغي المحرَّم من الطَّعام مع قدرته على الحلال، والعادي: الَّذي يتعدَّى القدر الذي يحتاج إليه... أمَّا قولهم إنَّ هذا إعانةٌ على المعصية، فغلطٌ، لأنَّ المسافر مأمورٌ بأن يصلِّي ركعتين، كما هو مأمورٌ أن يصلِّي بالتَّيمم، وما زاد على الرَّكعتين ليس طاعة ولا وأموراً بها أحدٌ من المسافرين. >>[4]

---

[1] هو مجاهد بن جبر مولى عبد الله السَّائب، القارئ ،كنيته أبو الحجَّاج، من أهل مكَّة، يروي عن جماعةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه الحكم ومنصور، كان فقيهاً عابداً ورعاً متقناً، مات ﷺ بمكَّة وهو ساجدٌ سنة اثنتين أو ثلاثة ومائة. يُنظر: محمَّد بن حبَّان التَّميمي، الثقات. تح: شرف الدِّن أحمد، ج(ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1395هـ/1975م)، ص419.

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير ت774، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص482.

[3] محمَّد بن عمر فخر الدِّين الرَّازي ت606هـ، مفاتيح الغيب أو التَّفسير الكبير، ج5(ط:3؛ بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، 1420هـ)، ص202.

[4] يُنظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت728هـ، مجموع الفتاوى، ج24، مرجع سابق، ص64 وما بعدها بتصرُّف.

قوله غير باغ ولا عاد، شرطٌ، والشَّرط بمنزلة الاستثناء في أنَّه لا يستقِلُّ بنفسه، فلا بُدَّ من تعلُّقه بمذكور وقد علمنا أنَّه لا مذكور إلاَّ الأكل، لأنَّا بيَّنَّا أنَّ معنى الآية(فمن اضطرَّ فأكل غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه) وإن كان كذلك وجب أن يكون متعَلِّقاً بالأكل الذي هو في الحكم المذكور، دون السَّفر الَّذي هو البتَّة غير مذكورٍ.[1]

الدَّليل الثَّاني: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: 3]

وجه الدلالة:

أنَّ المضطرَّ إلى ما حرَّم الله المذكور في الآية وهو غير متعَرِّضٍ لمعصيةٍ(وهو أن يأكل فوق الشَّبع أو يكون عاصياً بسفره) فإنَّه لا يترخَّص.[2]

قال مجاهد في الآية:<< رخَّص للمضطرِّ إذا كان غير متعمِّدٍ لإثمٍ أن يأكله من جهد فمن بغى أو عدا أو خرج في معصية الله فإنَّه محرَّمٌ عليه أن يأكله.>>[3]

ب-من المعقول:

-بناءً على أنَّ الرُّخص الشَّرعية معونةً من الله تعالى لمن وجد في حقِّه سَّبب التَّرخيص، فلا يجوز لمن كان عاصياً أن يترخَّص بها، لأنَّ العاصي لا يُعان، بل يجب أن يعاقب على المعصية بمنعه من الرُّخصة، إذ لا يُستعان بنعم الله على معاصيه،

وإنَّما يستعان بنعمه على شكره، قال تعالى: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾ [الرحمن: 60] [4]

---

[1] محمَّد بن عمر الرَّازي، مفاتيح الغيب، ج5، مرجع سابق، ص202.

[2] علي بن أحمد الواحدي ت468هـ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تح: صفوان داوودي(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 141هـ)، ص308.

[3] عبد الرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطي ت911هـ، الدُّرُّ المنثور، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص20.

[4] الصَّادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية(ط:1؛ دبي: دار البحوث الدِّراسات الإسلامية وإحياء التُّراث، 1423هـ/2002م)، ص48.

أُعترض عليه بـ:

أنَّ المعصية ليست هي السَّبب، بل هي منفصلةٌ عنه من كلِّ وجهٍ، توجد بدونه ويوجد بدونها، نعم هي مجاورةٌ له، لكنَّ مجاورة المعصية لا تمنع من اعتبار المجاور شرعاً، كالصَّلاة في الأرض المغصوبة والمسح على الخفِّ المغصوب، فإنَّها لمَّا لم تكن هي نفسها معصيةً أسقطت الواجب، هذا بخلاف السَّبب المعصية كالسُّكر بشُرب المسكرِ المحرَّم، فإنَّه لا يصلح سبباً لنعمة التَّرخيص.[1]

أنَّ العقوبة على المعصية الَّتي سافر لأجلها بمنعه من الرُّخصة، تكثيرٌ للمعصية. بدلاً من ارتكابه معصيةً واحدة فإنَّه يرتكب معصيتين.[2] الأولى عصيانه في السَّفر والثَّانية عدم العمل بالرُّخصة.

أدلَّة القول الثَّاني: استدلَّ الحنفيَّة ومن وافقهم بأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة.

أ-من الكتاب: الدَّليل الأوَّل: قال تعالى:﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: 185]

الدَّليل الثَّاني: قال تعالى في آية التَّيمم : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[النساء: 43]

وجه الدَّلالة:

أنَّ نصوص الرُّخصة في المرض والسَّفر وغيرهما جاءت مطلقة، فزيادة قيد أن لا يكون عاصياً نسخٌ على ما عُرف في الأصول.[3]

لم يوجد نص يقيِّد مطلق النُّصوص، وأمَّا القياس على النُّصوص فلا يصلح، وذلك لاختلاف الجامع فإنَّ المؤثِّر في أصله في منع الرُّخصة عدم سببها، وذلك أنَّ سبب الرُّخصة لا بدَّ أن يكون مباحاً، وهو في صلاة الخوفِ الخوفُ، وهو في قطاع الطَّريق

---

[1] يعقوب الباحسين ، قاعدة المشقَّة تجلب التَّيسير، مرجع سابق، ص467.

[2] محمَّد بن محمَّد المقرِّي، القواعد، مرجع سابق، ص338 الهامش.

[3] محمَّد بن محمَّد البابرتي ت786هـ، العناية شرح الهداية، ج2(لا.ط: بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص46.

سبب عن نفس المعصية (قطع الطَّريق). وسببُ السببِ سببٌ، فإنَّ السَّبب السَّفر وليس هو مستندٌ إلى قطع الطَّريق، والمعصية هي مجاورة له كالصَّلاة في الأرض المغصوبة، وهذا بناءً على أنَّ المراد بالسَّبب الفاعل لا الغائي.[1]

ب-من السُّنَّة:

الدَّليل الأوَّل: قال: أنس بن مالك[2] ﷺ قال رسول الله ﷺ: << إِنَّ الله وَضَعَ عَنِ اَلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ.>>[3].

الدَّليل الثَّاني: قال بن عبَّاس[4] ﷺ :<< إِنَّ الله فَرَضَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى اَلْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى اَلْمُقِيمِ أَرْبَعٌ، وَفِي اَلْخَوْفِ رَكْعَةٌ.>>[5].

وجه الدلالة:

يُفهم من الحديثين الشَّريفين أنَّ للمسافر أن يقصر صلاته، وله أن يفطر في رمضان، لكنَّها لم تقيِّد قط السَّفر بنوعٍ دون نوع، فلو كان الحكم معلَّقاً بأحد نوعي السَّفر المباح أو المحرَّم لكانت النُّصوص سالفة الذِّكر دلَّت عليه.

---

[1] محمَّد بن عبد الواحد السواسي ت681هـ، شرح فتح القدير،ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص47 بتصرُّف.

[2] هو أنس بن مالك القشيري، ويقال الكعبي، وكعب أخوه، سكن البصرة، وهو ليس خادم رسول الله ﷺ. يُنظر: يوسف بن عبد الله النمري ت463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تح: علي محمَّد البجاوي، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الجبل، 1412هـ/1992م)، ص111.

[3] أخرجه: محمَّد بن عيسى التِّرمذي ت279هـ، سنن التِّرمذي. تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، ج3(ط:2؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م) كتاب الصَّوم، باب ما جاء في الرُّخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، ص85. قال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسن، ولا نعرف لأنسٍ هذا عن النَّبيِّ ﷺ غير هذا الحديث، وقال عبد الحقّ: في إسناد هذا الحديث اختلافٌ كثيرٌ. وقال ابن أبي حاتم في علله: اُختلف فيه، والصَّحيح أنس بن مالك.

[4] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطَّلب القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، كان قد قرأ المحكم علي عهده ﷺ، دعا له المصطفى ﷺ بالفقه في دين الله، وعلم تأويل كتابه. مات ﷺ بالطائف سنة 68هـ وقيل: سنة 70هـ وصلَّى عليه محمَّد بن الحنفية وقال: عمرو بن علي مات عبد الله بن عباس بالطائف وهو ابن 72 سنة في سنة 68هـ. يُنظر: أحمد بن علي بن منجويه ت428هـ، رجال صحيح مسلم. تح: عبد الله اللَّيثي،ج1(ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1407هـ)، ص339.

[5] أخرجه: مسلم بن الحجَّاج ت261هـ، المسند الصَّحيح. تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، د.ت)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ص479.

لم ينقل أحدٌ قط عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه خصَّ سفراً من سفر، مع علمه ﷺ بأنَّ السَّفر يكون حراماً ومباحاً، ولو كان هذا ممَّا يختصُّ بنوعٍ من السَّفر لكان بيانه من الواجبات، ولو بيَّنه ﷺ لنقلته الأمَّة.[1]

ليس مقصود الشّارع من شرع الرُّخصة الترفيه بالمعصية، بل بما هو في ذاته منبع الطَّاعة والمعاش وطلب الرِّزق الحلال، فلا يَرِدُ أنَّ إناطة الشَّارع الرُّخصة بما هو يلزمه وقصد منه المعصية لا يليق، وشدَّد وادَّعى أنَّه لا نظير له.[2]

القول الرَّاجح:

بعد عرض آراء الفقهاء حول مسألة التَّرخُّص للعُصاة، وبعد سرد أدلَّة كل فريق وما ورد عليها من اعتراضات، فإنَّ الرَّاجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوَّل في أنَّ ارتكاب المعاصي مانعٌ من التَّمتُّع والاستعانة بالرُّخص، وذلك لقوَّة أدلَّتهم، ولأنَّ فتح باب الرَّخص للعُصاة هو في حقيقته سعيٌ إلى تكثير الفساد فالمنع إذاً أولى.

[1] يُنظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت728هـ، مجموع الفتاوى، ج24، مرجع سابق، ص63.

[2] محمَّد بن نظام الدين السالوي ت1225هـ، فواتح الرَّحموت، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، ص132.

المبحث الثَّاني: التَّطبيقات الفقهية لقاعدة الرُّخصُ لا تُنَاطُ بِالمَعَاصِي

وفيه أربعةُ مطالبٍ:

المطلب الأوَّل: المسح على الخفَّين

المطلب الثَّاني: سفر المعصية

المطلب الثَّالث: سفر السِّياحة والنُّزهة

المطلب الرَّابع: إجهاض ولد الزِّنا

المبحث الثَّاني: التَّطبيقات الفقهية لقاعدة الرُّخصُ لا تُناطُ بِالمَعاصِي

تظهر في هذا المبحث أهمِّية القواعد الفقهية، والَّتي من بينها توظيف ملكة التَّخريج عليها، وبالتَّالي معرفة أحكام المسائل الَّتي ليست مسطورةً في الفقه، حسب قواعد كلِّ مذهب، وقاعدة الرُّخصُ لا تُناطُ بالمْعاصي هي من القواعد الفقهية الَّتي كان لها أثرٌ في الفقه، وسأحاول في هذا المبحث تسليط الضَّوء على بعض المسائل الفقهيَّة المختلفة الَّتي خُرِّجت أحكامها وفق هذه القاعدة موضوع الدِّراسة.

المطلب الأوَّل: مسألة مدَّة المسح على الخفَّين

المسح على الخفِّ: هو إصابة البلَّة لخفٍّ مخصوص، في محلٍّ مخصوص، ووزنٍ مخصوص. والخُفُّ هو السَّاتر للكعبين فأكثر من جلدٍ ونحوه.[1]

والمسح على الخُفّ ثابتٌ بالسُّنَّة النَّبوية، ففي صحيح مسلم عن المُغيرة بن شُعبة[2] قال:<< بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.>>[3]

الفروع المندرجة تحت قاعدة الرُّخصُ لا تُناطُ بالمعاصِي

المسألة الأولى: مدَّة مسح العاصي بسفره على الخفَّين.

اختلف الفقهاء في مسألة مسح العاصي بسفره على خُفَّيْهِ إلى قولين:

1/القول الأوَّل: على الصَّحيح في مذهب الشَّافعيَّة[4] والحنابلة[5] حكمه حكم المقيم؛ أي لا يمسح إلَّا يوماً وليلةً.

---

[1] محمَّد أمين بن عابدين ت1252هـ، ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ج1(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص261.

[2] هو المُغيرة بن شُعبة بن أبي عامر، كنيته أبو عبد الله، له صحبةٌ من النَّبيِّ ﷺ، حديثه في الكوفيين، وكان والي البصرة نحو سنتين، ومات بالكوفة، وأوَّل مشهدٍ شهده مع رسول الله ﷺ الحديبية، مات–رحمه الله–سنة50هـ. يُنظر: أحمد بن علي بن منجويه، رجال صحيح مسلم، مرجع سابق، ص225.

[3] أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب المسح على الخفَّين، حديث رقم:274، ج1، ص229.

[4] عبد الرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطي، الأشباه والنَّظائر، مرجع سابق، ص139.

[5] عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص214.

2/القول الثَّاني: رخَّص المالكيَّة[1] في المعتمد من المذهب للعاصي بسفره المسح على الخفِّ؛ معلِّلين بأنَّ كلَّ رخصةٍ جازت بالحضر جازت بالسَّفر مطلقاً.[2] كذلك الحنفيَّة[3] قالوا: إنَّ للمسافر المسح على الخفِّ ثلاثة أيَّامٍ ولياليها سواء كان سفر طاعةٍ أو معصيةٍ. وبه أيضا قال الظَّاهريَّة.[4]

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسألة، إلى اختلافهم في المسح؛ فمنهم من قال: إنَّ المسح شُرع رخصة للمقيم والمسافر، وآخرون قالوا: إنَّ المسح هو بدلٌ عن الغَسل فلم يفرِّق بين مطيعٍ وعاص مقيمٍ أو مسافرٍ.[5]

الأدلَّة

أدلَّة القول الأوَّل: استدلَّ أصحاب القول الأوَّل على أنَّ العاصي بسفره لا يترخَّص بالمسح على خفَّيه إلَّا يوماً وليلةً بأدلَّةٍ من الكتاب والمعقول.

أ-من الكتاب: قال تعالى﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[البقرة: 173]

وجه الدلالة: أنَّ من خرج باغياً أو عادياً أو في معصية الله فلا رخصة له، وإن اضطرَّ إليه، وبالتَّالي فالعاصي بسفره ممنوعٌ من رخص السَّفر كلِّها، ففي جواز مسحه على خفِّه يوماً وليلةً هو أنَّ هذه المدَّة غير مختصَّةٍ بالسَّفر، ولا هي من رخصه، فَأَشْبَهَ غير الرُّخص، بخلاف ما زاد على يومٍ وليلةٍ فإنَّه من رخص السَّفر، فلم يستبحه بسفر المعصية.[6]

---

[1] صالح عبد السَّميع الآبي، جواهر الإكليل، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)، ص36.

[2] أحمد بن محمَّد الدَّردير ت1201هـ، الشَّرح الصَّغير، ج1(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص153.

[3] يُنظر: عبد الرَّحمن بن محمَّد الكليبولي ت1078هـ، مجمع الأنهر. تح: خليل المنصور، ج1(لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998هـ)، ص70. أيضا: محمود بن أحمد العيني ت855هـ، البناية شرح الهداية، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000هـ)، ص580.

[4] علي بن أحمد بن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، ص99.

[5] محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ص570.

[6] عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص214.

ب–من المعقول:

إنَّ رخص السَّفر منوطةٌ ومتعلِّقةٌ به، فلمَّا كان سفر المعصية ممنوعاً منه لأجل المعصية، وجب أن يكون ما تعلَّق به من رخصٍ ممنوعاً منه لأجل المعصية.[1]

أدلَّة القول الثَّاني: استدلَّ القائلون بأنَّ العاصي بسفره يجوز له المسح على الخفَّين، بأدلَّةٍ من السُّنَّة والقياس والمعقول.

أ–من السُّنَّة:

عن عليٍّ بن أبي طالبٍ[2] ﷺ قال:<<جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ>>[3] .

وجه الدلالة: أنَّ مدَّة مسح المسافر ثلاثة أيَّامٍ، وللمقيم يوماً وليلةً، سواء كان في سفر طاعةٍ أو معصيةٍ.[4]

كما أنَّ نصَّ الحديث جاء مطلقاً، فيجب العمل بالمطلق ما لم يقيَّد، وليس هناك مقيَّدٌ لهذا النَّص، إذاً فالحديث يدلُّ على أنَّ الثلاثة أيَّامٍ هي فرض المسافر وليس رخصةً، من غير تفصيلٍ بين سفر طاعةٍ أو معصيةٍ.[5]

ووجه التمسك به أنه يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع له مسح ثلاثة أيام إذ اللام في قوله، والمسافر للاستغراق كما في جانب المقيم، ولا يتصور ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام؛ لأنه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره فاقتضى تقديره به ضرورة وإلا لخرج بعض المسافرين عنه.[6]

---

[1] علي بن محمَّد الماوردي ت40هـ، الحاوي الكبير. تح: علي محمَّد عوض وعادل عبد الموجود، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص388.

[2] هو علي بن أبي طالب ﷺ بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي، يكنَّى بأبي الحسن، وأمُّه فاطمة بنت أسد، قال بن إسحاق: أوَّل من آمن بالله ورسوله ﷺ من الرِّجال علي بن أبي طالب، اختلفت الرِّوايات في سنة وفاته ﷺ: قيل: إنَّها كانت في 57هـ، وقيل: في58هـ، وقيل: في 63هـ، دفن في الكوفة. يُنظر: يوسف بن عبد الله النَّمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ص1089.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب التَّوقيت في المسح على الخفَّين، حديث رقم: 276، ج1، ص232.

[4] لجنةٌ من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهنديَّة، ج1(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1310هـ)، ص33.

[5] أبو بكر بن مسعود الكاساني ت587هـ، بدائع الصَّنائع، ج1(ط:2؛ بيروت: دار الكتب، 1406هـ/1986م)، ص91–92 يتصرُّف.

[6] عثمان بن علي الزَّيعلي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ص209.

والرِّجال والنِّساء في كل ما ذُكر سواء، وسفر الطَّاعة والمعصية في كلٍّ ذلك سواء، وكذلك ما ليس طاعة ولا معصية، وقليل السَّفر وكثيره سواء.

وبرهان ذلك عموم أمر رسول الله ﷺ وحكمه، ولو أراد – عليه السَّلام – تخصيص سفر من سفر، ومعصية من طاعة، لما عجز عن ذلك، وواهب الرِّزق والصِّحة وعلوِّ اليد للعاصي والمرجوِّ للمغفرة له يتصدَّق عليه من فسح الدِّين بما شاء.[1]

ب–من القياس:

إنَّ للمقيم رخصة، وللمسافر رخصة، فلو مَنعت المعصية من رخصة المسافر، لمنعت من رخصة المقيم، فلمَّا جاز للمقيم أن يترخَّص أيضاً وإن كان عاصياً، جاز للمسافر أن يترخَّص وإن كان عاصياً، كما قالوا: إنَّه لو أنشأ سفراً في طاعةٍ من حجٍّ أو جهادٍ، ثمَّ جعله معصيةً لسعيه بالفساد، جاز له أن يستبيح رخص السَّفر، كذلك إذا أنشأ سفره عاصياً.

كما أنَّهم قاسوا على إجماع العلماء على جواز التَّيمُّم للعاصي بسفره فقالوا: إنَّه لمَّا جاز للعاصي أن يتيمَّم في سفره إجماعاً ولم تمنعه المعصية من التَّيمُّم، كذلك لا تمنعه من سائر الرُّخص.[2]

ج–من المعقول:

ما حَجَرَ على الله التَّرخُّص للعاصي في بعض أعمال طاعته، ولا رحمة الله تعالى له، إلَّا جاهلٌ بالله تعالى، قائلٌ بما لا علم له به، وكلُّ سفرٍ تُقصر فيه الصَّلاة فيمسح فيه مسح سفرٍ، وما لا تقصر فيه فهو حضرٌ وإقامةٌ، ولا يُمسح فيه إلَّا مسح مقيم.[3]

القول الرَّاجح:

بعد عرض أقوال وآراء كلِّ فريق في مسألة مسح العاصي بسفره على الخفِّ، وبعد سرد الأدلَّة ، فإنَّ الرَّأي الرَّاجح هو أنَّ العاصي بسفره لا يجوز له التَّرخُّص بالمسح ثلاثة أيَّامٍ بلياليها؛ وذلك لسلامة أدلَّتهم من المعارضة، وموافقتها للأصول، والفقه، وللقواعد الفقهيَّة، ولأنَّ المسح رخصةٌ، والرُّخص لا تُناط بالمعاصي.

---

[1] علي بن أحمد بن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، ج2، ص99.

[2] علي بن محمَّد الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص387.

[3] علي بن أحمد بن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، ص99.

المسألة الثَّانية: حكم المسح على الخفِّ المغصوب

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الخفِّ المغصوب على رأيين هما:

1/ الرَّأي الأوَّل: يرى أصحاب هذا الرَّأي، أنَّ المسح على الخفِّ المغصوب لا يجوز، ولو لضرورةٍ، فإن مسح عليه فهو باطلٌ، وإن صلَّى بهذا المسح، أعاد الصَّلاة، والطَّهارة، وهذا قول بعض المالكيَّة[1]، وقولٌ عند الشَّافعيَّة[2]، والحنابلة[3].

2/ الرَّأي الثَّاني: قال أصحاب هذا الرَّأي: إنَّ المسح على الخفِّ المغصوب جائزٌ، وهو القول الأظهر عند المالكيَّة[4]، والصَّحيح عند الشَّافعيَّة[5].

الأدلَّة

أدلَّة الرَّأي الأوَّل: استدلَّ القائلون بعدم جواز المسح على الخفِّ المغصوب، بأدلَّةٍ من القياس والمعقول موضَّحةٌ فيما يأتي:

من القياس:

إنَّ المسح على الخفِّ المغصوب، يُقاس على بطلان صلاة المُسْبِلِ، فإن المُسبلَ تبطل صلاته؛ لأنَّه لبس ثوباً مُحرَّماً، فإذا فسُدت الصَّلاة بلبس الثَّوب المحرَّم؛ فإنَّ المسح أيضاً يكون فاسداً بلبس الخفِّ المحرَّم.[6]

---

[1] يُنظر: خليل بن إسحاق الجندي ت776هـ، التَّوضيح في شرح مختصر الحاجب. تح: أحمد نجيب، ج1(ط:1؛ لا.ن: مركز نجيبويه للمخطوطات، 1429هـ/2008م)، ص227. أيضا: محمَّد بن أحمد عليش ت1299هـ، منح الجليل، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص138.

[2] يُنظر: علي بن محمَّد الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، مرجع سابق، ص365. أيضا: محمَّد الخطيب الشِّربيني، مغني المحتاج، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص66.

[3] يُنظر: إبراهيم بن محمَّد ابن المفلح ت448هـ، المبدع في شرح المقنع، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1418هـ/1997م)، ص122. أيضا: منصور بن يونس البهوتي، كشّاف القناع، ج1، مرجع سابق، ص116. أيضا: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، الكافي، ج1، مرجع سابق، ص71.

[4] يُنظر: أحمد الصاوي، بلغة السالك. تح: محمَّد شاهين، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1415هـ/1995م)، ص108. أيضا: أحمد بن محمَّد الدَّردير، الشَّرح الصَّغير، ج1، مرجع سابق، ص156.

[5] يُنظر: أحمد بن محمَّد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج1(لا.ط؛ القاهرة: المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، 1357هـ/1983م)، ص108. أيضا: محمَّد بن أحمد الشّربيني ت977هـ، الإقناع. تح: مكتب البحوث والدّراسات، ج1(لا.ط: بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص75.

[6] محمَّد بن صالح العثيمين ت1421هـ، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، ج1(ط:1؛ الرِّياض: دار ابن الجوزي، 1428هـ)، ص230.

من المعقول:

أوَّلاً: المسح على الخفِّ رخصةٌ، بشرط أن لا يكون مسروقاً، أو مغصوباً؛ لأنَّ فيه معصيةٌ، والمعصية تمنع من الرُّخصة.[1]

ثانيا: المسح رخصةٌ لمشقَّة النَّزع، وهذا عاصٍ بالتَّرك، واستدامة اللِّبس، فينبغي أن يُعذر؛ ولأنَّه يعصي باللِّبس أكثر من الإمساك، ولأنَّ تجويزه يؤدِّي إلى إتلافه بالمسح.[2]

أدلَّة الرَّأي الثَّاني: استدلَّ المجيزون للمسح بأدلَّةٍ من القياس والمعقول كما يأتي:

من القياس:

المسح على الخفِّ المغصوب يصحُّ، كالصَّلاة في الدَّار المغصوبة، والذَّبح بسكِّينٍ مغصوبٍ، والوضوء والتَّيمُّم، بماءٍ وترابٍ مغصوبين؛ لأنَّ العبادة لا يؤثِّر فيها مقارنة الغصب.[3]

من المعقول:

الخفُّ يستوفي به الرُّخصة، لا أنَّه المُجوِّز لها، بخلاف منع القصر في سفر المعصية، إذ المجوِّز له السَّفر، فلبس الخفِّ لذاته ليس معصيةً، بل الخارج عنها .[4]

النَّهي عن مسح الخفِّ لم يرد على خصوص اللِّبس، وإنَّما على مطلق تملُّكه، والاستيلاء عليه، والوارد على الخصوص أشدَّ تأثيراً من الوارد على العموم.[5]

الرأي الرَّاجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة حكم المسح على الخفِّ المغصوب، فإنَّ الرَّاجح هو عدم جواز المسح على الخفِّ المغصوب، وهو الرَّاجح عند الشيخ العثيمين؛ لأنَّ الغاصب لا يستحقُّ التَّخفيف، والمسح رخصةٌ، والرُّخص لا تناط بالمعاصي.

---

[1] يُنظر: علي بن محمَّد الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، مرجع سابق، ص365. أيضا: محمَّد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص207.

[2] يحيى بن شرف النَّووي، المجموع، ج1، مرجع سابق، ص510.

[3] يُنظر: محمَّد بن أحمد عليش، منح الجليل، ج1، مرجع سابق، ص138.أيضا: علي بن محمَّد الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، مرجع سابق، ص365.

[4] محمَّد بن أحمد الشّربيني، مغني المحتاج، ج1، مرجع سابق، ص208.

[5] يُنظر: محمَّد بن أحمد عليش، منح الجليل، ج1، مرجع سابق، ص138. أيضا: أحمد الصَّاوي، بلغة السالك، ج1، مرجع سابق، ص108.

المطلب الثَّاني: سفر المعصية

مسألة: حكم التَّرخُّص في سفر المعصية.

-ما هو سفر المعصية؟

-هو الَّذي أنشأه المسافر ابتداءً لأجل معصية الله تعالى، كقطع الطَّريق، وإخافة السَّبيل، والسَّعي بالفساد، أو خرج باغياً على مسلمٍ أو معاهدٍ، أو آبقاً من شدَّةٍ، أو هارباً من حقٍّ لزمه وهو قادرٌ على بذله، إلى غير ذلك من معاصي الله سبحانه.[1]

-أمَّا إن كان سفراً مباحاً، لكنَّه يعصي فيه، لم يمنع ذلك من التَّرخُّص؛ لأنَّ السَّبب هو السَّفر المباح، وقد وُجد، فثبت حكمه، ولم يمنعه وجود معصيةٍ، كما أنَّ معصيته في الحضر لا تمنع التَّرخُّص فيه.[2]

بناءً على ذلك فهل يُشرع لمن سافر في معصيةٍ أن يترخَّص برخص السَّفر أم لا؟

1/ القول الأوَّل: لا يجوز للعاصي بسفره الأخذ برخص السَّفر، وهو القول المشهور في مذهب مالك[3] وقول الشَّافعيَّة[4] والحنابلة[5]

---

[1] علي بن محمَّد الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص387.

[2] عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص117.

[3] يُنظر: سليمان بن خلف الباجي ت474هـ، المنتقى، ج1(ط:1؛ مصر: مطبعة السَّعادة، 1332هـ)، ص261. أيضا: أحمد بن إدريس القرافي، الذَّخيرة، مرجع سابق، ص367.

[4] محمَّد بن إدريس الشَّافعي ت204هـ، الأمُّ، مرجع سابق، ص212. أيضا: يحيى بن شرف النَّووي، المجموع، مرجع سابق، ص343 وما بعدها.

[5] يُنظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص115. أيضا: منصور بن يونس البهوتي، كشَّاف القناع، مرجع سابق، ص505.

وبه قال ابن العربي[1] من المالكية[2].

2/ القول الثَّاني: يرى أصحاب هذا القول إنَّه يجوز للمسافر أن يترخَّص في سفره وإن كان عاصياً، وبه قال الحنفيَّة[3] والمُزَنِي من الشَّافعيَّة[4] وابن تيمية[5]

سبب الخلاف في المسألة:

1-اختلافهم في بعض رخص السَّفر، هل تعدُّ رخصةً أم عزيمة؟ كالقصر والتَّيمُّم مثلاً، قال ابن العربي:<<وأمَّا سفر المعصية فَأَشْكَلُ دليلٍ فيه لهم أن قالوا: إنَّا بَنَيْنَا الأمر على أنَّ القصر عزيمةٌ وليس برخصةٍ، والعزائم لا تتغيَّر بسفرِ الطَّاعة والمعصية كالتَّيمُّم.>>[6]

2-معارضة المعنى المعقول، أو ظاهر اللَّفظ لدليل الفعل، وذلك أنَّ من اعتبر المشقَّة أو ظاهر لفظ السَّفر لم يفرِّق بين سفرٍ وسفر. وأمَّا من اعتبر دليل الفعل قال: إنَّه لا يجوز في السَّفر المُتَقَرَّبِ به، وأمَّا من فرَّق بين المباح والمعصية فعلى جهة التَّغليظ، والأصل فيه: هل تجوز الرُّخص للعصاة أم لا؟[7]

3-اختلافهم في تفسير البغي والعدوان[8] في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ [البقرة: 173]

---

[1] هو القاضي أبو بكر ابن العربي محمَّد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، ولد سنة 468هـ، سمع من الفقيه نصر المقدسي، وأبي الفضل بن الفرات، له عدَّة مصنَّفاتٍ منها: عارضة الأحوذي، وأحكام القرآن وغيرها، توفِّي -رحمه الله- في ذي القعدة سنة 543هـ. يُنظر: عبد الرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطي، طبقات المفسِّرين. تح: علي محمَّد(ط:1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1396هـ)، ص90.

[2] محمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت43هـ، أحكام القرآن، ج1(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص614.

[3] يُنظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصَّنائع، مرجع سابق، ص93. أيضا: محمَّد أمين بن عمر بن عابدين، ردُّ المحتار، مرجع سابق، ص124.

[4] يحيى بن شرف النَّووي، المجموع، ج4، مرجع سابق، ص344.

[5] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت 728هـ، مجموع الفتاوى، ج24، مرجع سابق، ص63.

[6] محمَّد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص615.

[7] محمَّد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص168.

[8] يُنظر: محمَّد بن أحمد المحلي وعبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي، تفسير الجلالين، مرجع سابق، ص35. أيضا: أحمد بن علي الجصَّاص ت370هـ، مرجع سابق، ص156.

الأدلَّة

أدلَّة الفريق الأوَّل: استدلَّ القائلون بأنَّ المعاصي تمنع من الرُّخص بأدلَّةٍ من الكتاب والمعقول.

1-من الكتاب: قال تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: 3]

-قال تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [البقرة:173]

وجه الدلالة:

أنَّ الله -جلَّ وعلا-لمَّا ذكر تحريم الميتة ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ﴾ [المائدة3] هذا الأصل، ثمَّ أباحها للمضطرِّ، لكن بقيد ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ﴾ [البقرة:173]

فإذا كان هذا في الأكل من الميتة عند الضَّرورة ، فمنع العاصي من التَّرخُّص، بقصر الصَّلاة والجمع بين الصَّلاتين والمسح ثلاثة أيَّامٍ من باب أَوْلَى أن لا يُرخَّص له.

2-من المعقول:

أن ما يتعلَّق بالسَّفر من رخصة تخفيفٍ من الله سبحانه على عباده لما يلحقهم من المشقَّة فيه، ليكون ذلك معونةً لهم، وقوَّةً على سفرهم، والعاصي لا يستحقُّ المعونة، فلم يجز أن يستبيح الرُّخصة؛ لأنَّه لمَّا كان سفر المعصية مانعاً من صلاة الخوف لأجل المعصية، وجب أن يكون مانعاً من سائر الرُّخص لأجل المعصية.[1]

أدلَّة الفريق الثَّاني: استدلَّ الحنفيَّة ومن وافقهم على أنَّ سفر المعصية لا يمنع من الرُّخص، بأدلَّةٍ من الكتاب والسُّنَّة والمعقول.

1-من الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: 185]

-وقال أيضاً:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[النساء: 43]

[1] يُنظر: علي بن محمَّد الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، مرجع سابق، ص389.أيضا: عبد الوهاب بن علي القاضي، الإشراف، مرجع سابق، ص304.

وجه الدلالة: إنَّ نصوص القرآن جاءت أدلَّةً عامةً مطلقةٌ، لم تخص سفراً من سفر، ولو كان الأخذ بالرُّخص مخصوصاً ومقيَّداً بسفر الطَّاعة، لَوَرَد ذلك لشدَّة الحاجة إليه وكثرة وقوعه.

2-من السُّنَّة: عن علي ابن أبي طالب ﷺ قال: <<جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ>>[1].

وجه الدلالة: لم يُذكر قطُّ في شيءٍ من نصوص الكتاب والسُّنَّة تقييد السَّفر بنوعٍ دون نوع، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلَّقاً بأحد نوعي السَّفر ولا يبيِّن الله ورسوله ﷺ ذلك؟ بل يكون بيان الله ورسوله ﷺ متناولاً للنَّوعين.[2]

مناقشة أدلَّة الكتاب والسَّنَّة:

هذه النُّصوص وردت في حقِّ الصَّحابة، وكانت أسفارهم مباحةً، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالفٌ لسفرهم، ويتعيَّن حمله على ذلك جمعاً بين النُّصوص.[3]

أنَّ الرُّخص إذا اُستُبيحت لشرطٍ، وكان الشَّرط مردوداً بالشَّرع صار مفقوداً، كالمطلَّقة ثلاثاً، لمَّا شُرط في عودتها للأوَّل نكاح زوجٍ ثانٍ، ثمَّ كان نكاح الزَّوج الثَّاني لورود الشَّرع لفساده، وكان وجوده كعدمه في تحريمها على الأوَّل، كذلك القصر، لمَّا كان مشروطاً بالسَّفر، وكان سفره لمعصيةٍ مردوداً بالشَّرع، صار كالمعدوم، وإذا عُدِمَ السَّفر حَرُمَتْ الرَّخصة.[4]

القول الرَّاجح في المسألة:

بناءً على ما تمَّ توضيحه، فإنَّ القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأوَّل؛ وذلك لموافقة أدلَّتهم للقواعد الشَّرعيَّة في حمل النُّصوص على المقيِّد والمخصِّص، ولأنَّ في بيان منع العاصي بسفره من التَّرخُّص هو من باب تحصيل المصالح ودرء المفاسد، قال ابن العربي:<< وعجباً ممَّن يبيح ذلك للعاصي بسفره، مع التَّمادي على المعصية، وما أظنُّ أحداً يقوله، فإن قاله أحدٌ فهو مخطئٌ قطعاً.>>[5]

---

[1] سبق تخريجه، ص42 في هذا البحث.

[2] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24، مرجع سابق، ص63.

[3] عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص100.

[4] علي بن محمَّد الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص389.

[5] محمَّد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص85.

المطلب الثَّالث: سفر السِّياحة والنُّزهة

السياحة بمفهومها المعاصر: هي السَّفر للتَّنزُّه والفرجة والاستمتاع وما إلى ذلك.

وقد تتضمَّن هذه السِّياحة ما يُخرجها عن حيِّز الإباحة، فهل يجوز للسَّائح حينها أن يترخَّص في سفره هذا أم لا؟

1// القول الأوَّل: يرى أصحاب هذا القول إنَّه يجوز لمن سافر للسِّياحة والتَّنزُّه والفرجة أن يترخَّص في سفره، وهذا القول هو أحد الوجهين عند الشَّافعية[1] ورواية عند الحنابلة وهو اختيار ابن قدامة[2] وقول شيخ الإسلام ابن تيمية[3] وكثيرٌ من المعاصرين منهم: ابن عثيمين[4].

2// القول الثَّاني: قالوا: إنَّه لا يترخَّص في سفر النُّزهة إذا كانت هي الحامل له على السَّفر بمجرَّدها، وهو قول جمهور المالكيَّة[5] والشَّافعيَّة[6] والحنابلة[7].

الأدلَّة

1-أدلَّة القول الأوَّل: استدلَّ القائلون بجواز التَّرخُّص في سفر النُّزهة بما يأتي:

أنَّ هذا سفرٌ مباحٌ ويدخل في عموم النُّصوص الواردة في التَّرخُّص، وقياساً على سفر التِّجارة، فكلاهما غرضٌ صحيحٌ، كما لم يرد ما يُخرجه منها (الرُّخصة)[8].

---

[1] الحسن بن مسعود الفرَّاء البغوي ت516هـ، التَّهذيب في فقه الإمام الشَّافعي. تح: عادل عبد الموجود وعلي معوَّض، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص311.

[2] عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص117.

[3] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24، مرجع سابق، ص63.

[4] محمَّد بن صالح العثيمين ت1421هـ، مجموع فتاوى ورسائل، ج15،(ط: الأخيرة: الرِّياض: دار الوطن، 1413هـ)، ص255.

[5] يُنظر: مالك بن أنس الأصبحي، الموَّنة، مرجع سابق، ص207. أيضا: احمد بن محمَّد الدَّردير، الشَّرح الصَّغير، مرجع سابق، ص478.

[6] عبد الملك بن عبد الله الجويني ت478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم الدِّيب، ج2(ط:1؛ لا.ن: دار المنهاج، 1428هـ/2007م)، ص463.

[7] عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص117.

[8] يُنظر: محمَّد بن يوسف المواق، التَّاج والإكليل، مرجع سابق، ص478. أيضا: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص117.

2-أدلَّة القول الثَّاني: من بين الأدلَّة الَّتي استدلَّ بها القائلون إنَّ سفر النُّزهة لا يُترخَّص فيه برخص السَّفر ما يأتي:

أنَّ النُّزهة بمجرَّدها ليست غرضاً صحيحاً؛ وإنَّما هي لهوٌ بلا مصلحةٍ ولا حاجةٍ.[1]

أجاز المانعون التَّرخُّص إذا كان التَّنزُّه هنا ليس هو الحامل على السَّفر، بل الحامل عليه غرضٌ صحيحٌ كسفر تجارةٍ، ومنعوه إن كان مباحاً من نزهةٍ وفرجةٍ؛ لأنَّه لهوٌ بلا مصلحة ولا حاجة، ولو كان غرض المسافر أن يرى البلاد، وينظر إليها، فليس هذا من الأغراض الَّتي يُبالى بها، ولا يتحمَّل العاقل المشاق، وركوب أخطار الأسفار لأجل ذلك.[2]

وأُلحق بسفر المعصية، أن يُتعب نفسه ودابَّته لمجرَّد رؤية البلاد، والنَّظر إليها من غبر قصدٍ صحيحٍ.[3]

قال الإمام أحمد-رحمه الله- [4]:<<إذا خرج الرَّجل إلى بعض البلدان تنزُّهاً وتلذُّذاً، وليس في طلب حديثٍ ولا حجٍّ ولا عمرةٍ ولا تجارةٍ، فإنَّه لا يقصر الصَّلاة؛ لأنَّه إنَّما شُرِعَ إعانةً على تحصيل المصلحة، ولا مصلحة في هذا.>>[5]

المناقشة:

يُجاب على أصحاب القول الثَّاني القائلين بمنع التَّرخُّص:

إنَّ التَّنزُّه غرضٌ صحيحٌ مقصودٌ، فلا تلازم بين الغرض الصَّحيح والجواز، فالتَّنزُّه هو: إزالة الكدرات البشريَّة، ورؤية ما تنبسط به النَّفس لإزالة هموم الدُّنيا.[6]

---

[1] يُنظر: أحمد بن حمزة الرَّملي ت1004هـ، نهاية المحتاج، ج2(ط: أخيرة؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ص261. أيضا: يحيى بن شرف النَّووي، المجموع، مرجع سابق، ص331.

[2] يُنظر: محمَّد بن أحمد الخطيب الشّربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص524. أيضا: علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، ج2، مرجع سابق، ص314. أيضا: عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب، مرجع سابق، ص463.

[3] سليمان بن عمر العجيلي، حاشية الجمل، مرجع سابق، ص601.

[4] هو أحمد بن محمَّد بن حنبل الشَّيباني المروزي، ولد سنة 164هـ، سمع من إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعنه البخاري ومسلم، توفَّى-رحمه الله تعالى-يوم الجمعة 12 ربيع الأوَّل سنة 241هـ، وله77سنة. يُنظر: محمَّد بن أحمد الذَّهبي، تذكرة الحفَّاظ. تح: زكريَّا عميرات، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ص15-16.

[5] عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص117.

[6] سليمان بن عمر العجيلي، حاشية الجمل، مرجع سابق، ص599.

وفي نهاية المحتاج: أنَّ الهائم لا يقصر، وهو الخارج على وجهه لا يدري أين يتوجَّه، وإن سلك طريقاً مسلوكاً، فيكون عابثاً لا يليق به التَّرخُّص.[1]

يُجاب عنه: أنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ التَّنزُّه غرضٌ صحيحٌ مقصودٌ، كما تقدَّم، فالأصل فيه الإباحة، أمَّا الهائم فلا غرض له، فحرِّم عليه القصر.

وفي المجموع: أنَّه ممَّا يُلحق بسفر المعصية، أن يُتعب نفسه ويُعذِّب دابَّته بالرَّكض بغير غرض وهو حرام.

وهذا مردودٌ بأنَّ السَّفر لمجرَّد رؤية البلاد، إمَّا أن يكون بقصد النُّزهة وهو غرضٌ صحيحٌ، أو بقصد الاعتبار والاتِّعاظ، وهو غرضٌ مندوبٌ إليه، فلا دليل على كونه مانعٌ من التَّرخّص.[2]

القول الرَّاجح في المسألة:

من خلال ما سبق ، يترجَّح قول من ذهب إلى أنَّ سفر التَّنزُّه والسِّياحة لا يمنع من استباحة الرخص، وذلك لموافقة أدلَّتهم لمبادئ الشَّريعة في أنَّ الأصل في العادات الإباحة، حتَّى يرِد الدَّليل المحرِّم، فإن قُصد بها غير ذلك من الأغراض المحرَّمة، فالأمور بمقاصدها، والمعاصي تمنع من الرُّخص.

---

[1] محمَّد بن أبي العبَّاس الرَّملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ص260.

[2] يحيى بن شرف النَّووي، المجموع، مرجع سابق، ص346.

المطلب الرَّابع: إجهاض ولد الزِّنا

أوَّلاً: تعريف الإجهاض: في اللُّغة: هو مصدر من أجهض، ويقال: أجهضت النَّاقة إجهاضاً وهي مجهض: أي ألقت ولدها لغير تمامٍ.[1] ويعبَّر عنه بعدَّة مفردات منها: إسقاط، إلقاء، طرح، إملاص، إنزال ، إسلاب.

جاء في لسان العرب: السَّقط: هو الولد الَّذي يسقط من بطن أمِّه قبل تمامه.[2]

تعريفه في الشَّرع: لا يخرج تعريف الإجهاض في الفقه عن معناه في اللُّغة، ويأتي ذكره في باب الجنايات في كتب الفقه.[3]

ومن بين تعريفاته عند المعاصرين: الإجهاض أو السَّقط في الطِّبِّ: هو خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعاً، تحسب من آخر حيضةٍ حاضتها المرأة.[4]

ثانياً: الحكم التَّكليفي للإجهاض

من الفقهاء من فرَّق بين حكم الإجهاض قبل نفخ الرُّوح، وبعد نفخها، وسبب اختلافهم راجعٌ إلى اختلافهم في تحديد زمن التَّخلُّق.

1/ حكم الإجهاض بعد نفخ الرُّوح

اتَّفق أئمَّة الفقهاء على تحريم الإسقاط بعد نفخ الرُّوح؛ لأنَّ هذا يعدُّ قتلاً للنَّفس بغير حقٍّ ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴾ [الأنعام: 151]

قال شيخ الإسلام بن تيمية:<<إسقاط الحمل حرامٌ بإجماع المسلمين، وهو من الوأد.>>[5]

---

[1] محمَّد بن محمَّد الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. تح: مجموعة من المحقِّقين، ج18(لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، مادَّة جلهض، ص279.

[2] محمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب الطَّاء، مادَّة السَّقط، ص316.

[3] يُنظر: سليمان بن محمَّد البُجيْرمي ت1221هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص154. أيضا: يحيى بن شرف النَّووي، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشَّاويش، ج9(ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 14102هـ/1991م)، ص366.

[4] علي البار، خلق الإنسان بين الطِّبِّ والقرآن(ط:8؛ جدَّة: الدَّار السعوديَّة، 1412هـ/1991م)، ص431.

[5] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج34، مرجع سابق، ص101.

2/ حكم الإجهاض قبل نفخ الرُّوح

أ)-**عند الحنفيَّة:** انقسم فقهاء الحنفيَّة في حكم الإجهاض قبل نفخ الرَّوح إلى قسمين:

الأوَّل: إباحة الإجهاض لعذرٍ أو لغير عذرن ما لم يظهر أيُّ عضوٍ من أعضاء الجنين (قبل التَّخلُّق).

الثَّاني: إباحة الإجهاض بعذرٍ: فقد جاء في حاشية ابن عابدين:<< هل يباح الإجهاض بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلَّق منه شيء...وهذا يعني أنَّهم أرادوا بالتَّخلُّق: نفخ الرُّوح، وإلَّا فهو غلطٌ؛ لأنَّ التَّخليق يتحقَّق بالمشاهدة قبل هذه المدَّة، كذا في الفتح، وإطلاقهم يفيد عدم توقُّف جواز إسقاطها قبل المدَّة المذكورة.>>[1]

ب)-**المالكيَّة:** يُعتبر المالكيَّة من أكثر الفقهاء تشدُّداً في تحريم الإجهاض، سواء تمَّ في الأربعين الأولى أو بعدها، والمعتمد عندهم هو حرمة إسقاط الجنين ولو لم يمر من الحمل أربعون يوماً، بل يكفي أن تستقرَّ النُّطفة في الرَّحم، فقد جاء في القوانين الفقهية:<<إذا قبض الرَّحم المنيَّ لم يجز التَّعرُّض له، وأشدُّ من ذلك إذا تخلَّق، وأشدُّ من ذلك إذا نُفخ في الرُّوح، فإنَّه قتل نفسٍ إجماعاً.>>[2]

ج)-**الشَّافعيَّة:** قال فقهاء الشَّافعيَّة: إنَّ الإجهاض إذا تمَّ خلال أربعين يوماً من بدء العلوق، وكان ذلك برضا الزَّوجين، وبوسيلةٍ قال عنها طبيبان عادلان أنَّها لا تُعقِب ضرراً يصيب الحامل، كان مكروهاً كراهة تنزيه ولو لم يكن محرَّماً فأن مضى على بدء الحمل أربعون يوماً، حرم الإسقاط مطلقاً.[3]

وقد أشار الإمام الغزالي[4] إلى هذه المسألة في الإحياء فقال بعد أن قرَّر أنَّ العزل خلاف الأَوْلَى ما حاصله:<< وليس هذا كالإجهاض والوأد؛ لأنَّ ذلك جناية على موجودٍ حاصلٍ،

---

[1] محمَّد أمين بن عمر بن عابدين، ردُّ المحتار، مرجع سابق، ص176.

[2] محمَّد بن أحمد بن جزي ت741هـ، القوانين الفقهية. تح: محمَّد بن سيدي محمَّد مولاي(دون بيانات)، ص351.

[3] محمَّد رمضان البوطي، مسألة تحديد النَّسل(ط:2؛ دمشق: مكتبة الفرابي، د.ت)، ص73.

[4] هو محمَّد بن محمَّد بن أحمد الطُّوسي أبو حامد الغزالي، ولد بطوس سنة 450هـ، قرأ طرفاً من الفقه على أحمد بن محمَّد الرَّاذكاني، ثمَّ سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي، ثمَّ لازم إمام الحرمين، له عدَّة تصانيف منها: علوم الدين، تهافت الفلاسفة، الوقف والابتداء وغيرها، توفِّي-رحمه الله-بطوس سنة 505هـ. يُنظر: تاج الدِّين بن علي السُّبكي، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى. تح: محمود الطَّناحي، ج6(ط:2؛ لا.م: هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، 1413هـ/2003م)، 201.

وله أيضاً مراتب، وأوَّل مراتب الوجود: أن تقع النُّطفة في الرَّحم وتختلط بماء المرأة وتستعدُّ لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنايةٌ، فإن صارت مُضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش، وإن نُفخ فيه الرُّوح واستوت الخِلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التَّفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً.>>[1]

يتَّضح ممَّا سبق، أنَّ الشَّافعية يرجِّحون إباحة الإجهاض قبل مرحلة التَّخلُّق، لكنَّ الغزالي خالفهم فذهب إلى التَّحريم.

د)- الحنابلة: اختلف الحنابلة في حكم الإجهاض قبل نفخ الرُّوح، فقد جاء في الإنصاف <<أنَّه يجوز شرب دواءٍ لإسقاط نطفةٍ.>>[2]

وفي الفروع:<< ويجوز شرب دواءٍ (دواءٌ مباح) لإلقاء نطفةٍ، إلى أن قال: لأنَّ ما لم تَحُلُّه الرُّوح لا يُبعث، فيُؤخذ منه: لا يحرم إسقاطه.>>[3]

مسألة: حكم إجهاض الحمل النَّاشئ من طريق الزِّنا

إنَّ كتب الفقه لم تفرِّق بين إسقاط الحمل النَّاشئ عن نكاحٍ صحيحٍ، وبين ذلك الناتج عن نكاحٍ غير صحيح(الزِّنا)، إلَّا أنَّنا نجد صاحب النِّهاية من الشَّافعيَّة فرَّق بينهما.[4]

وسنده في ما ذهب إليه القاعدة الأصوليَّة بأنَّه إذا أُطلق اللَّفظ حُمل على الفرد الكامل؛ أي إنَّه إذا كان اللَّفظ له عدَّة مدلولات فإنَّه يجب حمله على أكمل مدلولٍ له، وامتنع حمله أو تفسيره على أيِّ مدلولٍ أدنى من ذلك، وبتطبيق ذلك على لفظ"الحمل" تجد أنَّ اللَّفظ يحمل معنيين: الحمل النَّاشئ عن نكاحٍ صحيحٍ والحمل النَّاشئ عن نكاحٍ غير صحيحٍ أو زنا.[5] فهل يجوز إجهاض الجنين الناشئ من نكاحٍ غير صحيحٍ أم لا؟

---

[1] محمَّد بن محمّد الغزالي ت505، إحياء علوم الدِّين، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص51.

[2] علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، ج1، مرجع سابق، ص386.

[3] محمَّد بن مفلح المقدسي ت763هـ، الفروع. تح: عبد الله التُّركي،(ط:1؛ بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، 1424هـ/ 2003م)، 393.

[4] محمَّد بن أبي العبَّاس الرَّملي، نهاية المحتاج، ج8، مرجع سابق، ص442.

[5] داود الصُّبحي، الإجهاض بين التَّحريم والإباحة." دراسة تطبيقيَّة"، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديميَّة نايف العربية للعلوم الأمنيَّة: معهد الدِّراسات العُليا، 1418هـ/1997م، ص120.

1/ القول الأوَّل: يجوز إجهاض الحمل المتولِّد من زنا، وقال به المتأخِّرون من الشَّافعيَّة[1] والمالكيَّة[2].

2/ القول الثَّاني: ذهب كثيرٌ من العلماء المعاصرين[3] إلى تحريم إجهاض الحمل الناشئ عن نكاحٍ غير صحيحٍ.

الأدلَّة

أدلَّة القول الأوَّل: استدلَّ الَّذين قالوا بأنَّ الحمل الناشئ عن زنا يجوز إجهاضه بما يأتي:

* أنَّ النُّطفة في الأيَّام الأربعين الأولى لا حياة فيها، ولا حرمة لها، لكونها من زنا، لذا يجوز إسقاطها.

* إنَّه يجوز إسقاط الجنين للزانية الَّتي أرادت التَّوبة الصَّادقة، مع الخوف الشَّديد والمتيقَّن على حياتها، وذلك من باب السِّتر ورفح الحرج عن المسلمين، بشرط أن يتمَّ في الأيَّام الأولى من الحمل.[4]

يقول الشَّيخ البوطي[5]–رحمه الله–:<<أمَّا إذا حاقت بالحامل ضرورةٌ مضبوطةٌ، بحيث بحيث

---

[1] يُنظر: محمَّد بن أبي العبَّاس الرَّملي، نهاية المحتاج،ج8، مرجع سابق، ص242. أيضاً: سليمان بن عمر العجيلي، حاشية الجمل،ج5، مرجع سابق، ص491.

[2] محمَّد بن أحمد عليش ت1299هـ، فتح العليِّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص399.

[3] يُنظر: محمَّد رمضان البوطي، مسألة تحديد النَّسل، مرجع سابق، ص128. أيضا: إبراهيم بن محمَّد بن رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي(ط:1؛ بريطانيا: مجلَّة الحكمة، 1424هـ/2002م)، 133.

[4] عمر بن محمَّد غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي(ط:1؛ جدَّة: دار الأندلس الخضراء، 1412هـ/2001م)، ص174.

[5] هو الشيخ محمَّد سعيد رمضان البوطي، ولد عام 1929م الموافق لـ1347هـ في قرية جيلكا، أبوه العلاّمة مُلَّا رمضان البوطي–رحمه الله–حفظ ابنه على يده عقود الجمان للسُّيوطي، ودرَّسه النَّحو والبلاغة، زمن أبرز مؤلَّفاته: الإنسان مسيَّر أم مخيَّر، هذا والدي، محاضرات في الفقه المقارن وغيرها كثيرٌ ناهز الخمسين، توفَّى الشيخ–رحمه الله– يوم 21 آذار/مارس سنة 2013م إثر تفجيرٍ انتحاري بمسجد الإيمان بدمشق، ومعه حوالي 50 من طلبة العلم. يُنظر: نسيم الشَّام، تراجم الأعلام، الشَّبكة العنكبوتيَّة:

http//www.nasseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readTragm&pg-id=39458.

تاريخ التَّصفُّح: 2016/05/08م.

أصبح التَّخلُّص من الحمل هو السَّبيل لبقاء حياتها، فيما يقرِّره يقين الطَّبيب المختصِّ الموثوق، بأن لم يثبت أمام القضاء زناه، ولم تستوجب بالتَّالي حداً، وإن كانت عالمةً بما صدر منها، وهي مطالبةٌ بأن تستر نفسها، وأن تكتفي بالتَّوبة الصَّادقة.

امرأةٌ ثبت أنَّها أُكرهت على الفاحشة(الاغتصاب)، فيُعتبر ذلك ضرورةٌ ولها حقُّ الإجهاض، لكن قبل نفخ الرُّوح.

امرأةٌ ثبت زناها ولم تكن محصنةً، فهي تتمتَّع عندئذٍ بسائر الأحكام الَّتي تتعلَّق بالحامل من نكاحٍ صحيحٍ عندما تحيق بها الضرورة الملجئة إلى الإجهاض، كأن تتعرَّض حياتها للخطر، أو هناك أسبابٌ طبِّيةٌ تدعو للإجهاض.>>[1]

أدلَّة القول الثَّاني:

استدلَّ القائلون بتحريم إجهاض الحمل الناشئ عن نكاح غير مشروع بما يأتي:

من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: 15]؛ أي لا تغني نفسٌ عن نفسٍ شيئاً تحمله عنها، وأنَّ وزر كلَّ أحدٍ عليه، وأنَّه لا يحمل غيره عنه شيئاً من وِزْرِهِ الَّذي وَزَرَهُ، وأنَّه لا تبعة على أحدٍ من وِزْرِ غيره من قريبٍ أو صديق.[2]

وجه الدلالة: الزَّانية حين تُقدم على إسقاط حملها، فهو من أجل رغبتها في التَّخلُّص ممَّا فعلته، كي لا تؤاخذ بجريرتها ويشتهر أمرها بين النَّاس.

وفي الشَّرع لا مسوِّغ للتَّضحية بحياة بريءٍ من أجل ذنبٍ اقترفه غيره، والمنع سائرٌ في كلِّ مراحل الحمل، منذ بدايته إلى حين الولادة.[3]

من السُّنَّة: حديث الغامديَّة الَّتي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت:<< يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ

---

[1] محمَّد رمضان البوطي، مسألة تحديد النَّسل، مرجع سابق، ص151 وما بعدها بتصرُّف.

[2] محمَّد الطَّاهر بن عاشور ت 1393هـ، التَّحرير والتَّنوير،ج8(لا.ط؛ تونس: الدَّار التونسيَّة للنَّشر، 1984م)، ص208.

[3] محمَّد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص137.

الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا.>>[1]

وجه الدلالة: جاء في شرح مسلم: أنَّه لا تُرجم الحُبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مُجمعٌ عليه لئلَّا يُقتل جنينها، وكذا لو كان حدُّها الجلد وهي حاملٌ، لم تُجلد بالإجماع حتَّى تضع.[2]

أنَّ الزَّانية لا تملك أن تُسقط جنينها؛ لأنَّ التَّفريط به إن لم يكن جائزاً لتنفيذ الحدِّ، وهو حكمٌ شرعيٌ لا يجوز التَّهاون فيه.

وفيه أنَّ الحديث ورد مطلقا عن بيان مدَّة الحمل، عندما جاءت تُخبر به رسول الله ﷺ فقال لها النَّبيُّ ﷺ دون أن يسألها عن عمر حملها آنئذ: <<اذهبي حتَّى تلدي.>>[3]

التخريج على قاعدة الرُّخص لا تُناط بالمعاصي:

أنَّ رُخصة إسقاط الجنين هي في الأربعين يوماً الأولى من بدء الحمل- على رأي من قال بذلك- والقاعدة الفقهية تقضي أنَّ الرُّخص لا تناط بالمعاصي؛ بمعنى أنَّ من مقاصد النِّكاح استمرار النَّسل، والأصل تحريم كلّ ما يُناقض هذا المقصد الشَّرعي، فإذا ثبت أنَّ هناك أسبابا ملحَّةً وضروريَّةً لإسقاط الحمل في أيَّامه الأولى، كان ذلك في الشَّرع من باب الرُّخصة، ومن شروطها أن لا تُعلَّق بمعصيةٍ[4]، والزَّانية تحمل صفة العاصية.

قال الدُّكتور الحسيني سليمان جاد[5]:<< يحرم أو لا يجوز فقهاً للزَّانية الاستفادة من الرَّخص الشَّرعية في إجهاض حملها، إذا ما ألمَّ بها عذرٌ، بل إنَّ الرُّخصة هنا يكون مناط تعلُّقها بالجنين طريقاً متشدِّداً لحمايته، لاسيما وأنَّه فاقدٌ للحماية من الجانبين الزَّاني وأمُّه الزَّانية، والسُّلطان وليُّ من لا ولي له، وتصرُّفه على الرَّعيَّة منوطٌ بالمصلحة، وليس من

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزِّنا، حديث رقم: 169، ج3، ص1323.

[2] يحيى بن شرف النَّووي ت676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم،ج11(ط:2؛ بيروت: دار إحياء التُّراث، 1392هـ)، ص201.

[3] محمَّد رمضان البوطي، مسألة تحديد النَّسل، مرجع سابق، ص138-139.

[4] المرجع نفسه، ص140.

[5] لم أجد ترجمة الدَّكتور الحسيني سليمان جاد-بناءً على ما توفَّرت لي من مصادر-

المصلحة أن يُضحَّى بحياة الجنين في مقابل مصلحة الأمِّ، الَّتي غالباً ما تكون مصلحةً وهميَّةً.>>[1]

القول الرَّاجح في المسألة

بناءً على ما سبق، فإنَّ القول بعدم جواز إجهاض الحمل الناشئ عن زنا هو القول الرَّاجح، وذلك لقوَّة الأدلَّة المستند إليها، من الكتاب والسُّنَّة والقواعد الفقهيَّة الصَّحيحة، وهو القول الرَّاجح عند أغلب الفقهاء المعاصرون، وأنَّ ذريعة المحافظة على شرف المرأة وشرف أهلها، لا يكون بقتل الجنين والاعتداء على حياته، وإنَّما يكون بتحرِّي أحكام الشَّرع وتطبيقها، وتجنُّب الفواحش.

[1] الحسيني سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السُّكَّان والتَّنمية(ط: 1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلامية، 1417هـ/1996م)، 128.

خاتمة

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد، وآله، وصحبه الطَّيبين الأخيار، وبعد:

بعد إتمامي لهذا البحث المتواضع، والذي عالج موضوع، قاعدة الرُّخص لا تناط بالمعاصي، فإنَّني توصَّلت من خلاله إلى جملةٍ من النَّتائج، والتَّوصيات، أسردها فيما يأتي:

أوَّلاً: أهمُّ النَّتائجِ:

1/ التَّيسير ورفع الحرج على المكلَّفين، من أهمِّ مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، وانطلاقاً من هذا المبدأ انبثقت قواعدٌ فقهيَّةٌ خُرِّجت عليها أحكامُ التَّخفيفِ والتَّرخيصِ.

2/ التأكيد على أهمِّية القواعد الفقهيَّة في الفقه الإسلامي، فهي تضبط الفروع الفقهيَّة، وتجمع شتات وجزئيَّات موضوعاته.

3/ الإلمام بالقواعد الفقهيَّة، يساعد الفقيه، والباحث في تكوين مَلَكَةٍ قادرةٍ على تحصيل الحكم الشَّرعي في المسائل الفقهيَّة وبخاصَّةٍ المستجدَّة منها.

4/ إثبات حجِّية القاعدة الفقهيَّة المستندة إلى الكتاب أوالسُّنَّة.

5/ مصطلح الرُّخصة في الشرع له عدَّة تعريفات تختلف باختلاف المذاهب الفقهيَّة، والَّتي يُفهم من عمومها ما معناه أنَّها: استباحة المحظور، لعذرٍ متحقق، مع وجود دليلٍ يحرِّمّ ذلك.

6/ التَّوصُّل إلى أنَّ قاعدة الرُّخص لا تناط بالمعاصي، هي من القواعد الَّتي اشتهرت عند فقهاء الشَّافعيَّة في كتب علماء المذهب، وأشار إليها الإمام الشَّافعي عند حديثه عن بعض المسائل ذات الصِّلة، وأيضاً، وافقهم فقهاء الحنابلة على صياغتها، ومضمونها، أمَّا المالكيَّة، فمنهم من وافق الشَّافعيَّة على المشهور من المذهب، ومنهم من خالفهم، وبالنِّسبة للحنفيَّة، فإنَّهم أبطلوا هذه القاعدة، وقالوا إنَّ: المعصية لا تمنع من التَّرخُّص، ووافقهم الظَّاهريَّة.

أولاً: فهرس الآيات القرآنيّة

الآيـــــــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	الصَّفحة
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾	البقرة	[127]	11
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ﴾		[173]	50-44-34
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾		[185]	51-39
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾	النساء	[29]	35
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾		[43]	51-39
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾	المائدة	[3]	51-38-33
﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	الأنعام	[151]	56
﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾	التوبة	[122]	12
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	الإسراء	[15]	60
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾		[32]	18
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	[78]	4
﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾	النور	[60]	11
﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾	الرحمن	[60]	38

ثانيا: فهرس الأحاديث النَّبويَّة

طرف الحديث	الصَّفحة
<< إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ	19
<< إِنَّ الله فَرَضَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى اَلْمُسَافِرِ >>	40
<< إِنَّ الله وَضَعَ عَنِ اَلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ.>>	40
<< إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ >>	27
<< بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ>>	43
<< جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ >>	52-45
<< يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي>>	60
<<لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار>>	25

ثالثاً: فهارس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	الصَّفحة
ابن العربي	50
ابن تيمية	23
ابن رجب الحنبلي	15
ابن قدامة	28
أحمد بن حنبل	54
الآمدي	28
أنس بن مالك القشيري	40
الجويني	22
الحموي	12
السَّرخسي	28
السُّيوطي	31
الشاطبي	13
الشَّافِعِي	34
عبد الله بن عباس	40
علي بن أبي طالب	45
الغزالي	57
القرافي	15
مجاهد بن جبر	37
محمَّد رمضان البوطي	59

مصطفى الزرقا	14
المُغيرة بن شُعبة	43
المقرّي	13
الندوي	13
يعقوب الباحسين	14

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص.

أوَّلاً: الكتب

أ-القرآن الكريم وعلومه

1. **ابن العربي:** محمَّد بن عبد الله أبو بكر ت43هـ، أحكام القرآن، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
2. **ابن الهائم:** أحمد بن محمَّد ت815هـ، التبيان في تفسير غريب القرآن. تح: ضاحي عبد الباقي محمَّد، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ.
3. **ابن عاشور:** محمَّد الطَّاهر ت 1393هـ، التَّحرير والتَّنوير، لا.ط؛ تونس: الدَّار التونسيَّة للنَّشر، 1984م.
4. **ابن كثير:** إسماعيل بن عمر ت774هـ، تفسير القرآن العظيم. تح: سامي بن محمَّد سلامة، ط:2؛ لا.م: دار طيبة، 1420هـ/1999م
5. **الجصَّاص:** أحمد بن علي ت370هـ، أحكام القرآن. تح: محمَّد القمحاوي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، 1405هـ.
6. **الرَّازي:** محمَّد بن عمر فخر الدِّين ت606هـ، مفاتيح الغيب أو التَّفسير الكبير، ط:3؛ بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، 1420هـ.
7. **الرَّاغب الأصفهاني:** الحسن بن محمَّد ، مفردات ألفاظ القرآن، لا.ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت.
8. **السُّيوطي والمحلي:** محمد بن أحمد ت:846هـ، وعبد الرَّحمن بن أبي بكر ت911هـ، تفسير الجلالين، ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، د.ت.
9. **السُّيوطي:** عبد الرَّحمن بن أبي بكر ت911هـ، الدُّرُّ المنثور، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
10. **الواحدي:** علي بن أحمد ت468هـ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تح: صفوان داوودي، ط:1؛ دمشق: دار القلم، 141هـ.

ب-الحديث النَّبوي وعلومه

11. **ابن الحجَّاج:** مسلم ت261هـ، المسند الصَّحيح. تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، د.ت.
12. **ابن حنبل:** أحمد ت241هـ، مسند الإمام أحمد. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
13. **ابن ماجه:** محمد بن يزيد ت273هـ، السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ لا.م: إحياء الكتب العربية، د.ت.
14. **الباجي:** سليمان بن خلف ت474هـ، المنتقى، ط:1؛ مصر: مطبعة السَّعادة، 1332هـ.
15. **التِّرمذي:** محمَّد بن عيسى ت279هـ، سنن التِّرمذي. تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، ط:2؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م.
16. **الكناني:** أحمد بن أبي بكر ت840هـ، مصباح الزجاجة، تح: محمد الكشناوي، ط:2؛ بيروت: دار العربية،1403هـ.
17. **مسلم:** بن الحجاج ت261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ .تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
18. **النَّووي:** يحيى بن شرف ت676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط:2؛ بيروت: دار إحياء التُّراث، 1392هـ.

د-أصول الفقه والقواعد الفقهيَّة

19. **ابن الفرَّاء:** محمد بن الحسين ، العُدَّة في أصول الفقه. تح: أحمد بن علي المباركي، ط: 2؛ لا.م: لا.ن1410هـ/1990م.
20. **ابن جحر العسقلاني:** عبد الرحمن بن أحمد ت795هـ، القواعد، لا.ط؛ مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م.
21. **ابن عبد السَّلام:** عبد العزيز ت660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،

لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكلِّيات الأزهرية، 1414هـ/1991م.

22. **ابن قدامة:** عبد الله بن أحمد ت620هـ، روضة النَّاظر وجُنَّة المُنَاظر، ط:2؛ د.م: مؤسسة الريَّان، 1423هـ/2002م.

23. **إسماعيل:** محمد بكر ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لا.ط؛ لا.م: دار المنار، د.ت.

24. **الإسنوي:** عبد الرحمن بن الحسن، التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تح: محمَّد حسن هيتو، ط:2؛ بيروت: دار الرِّسالة، 1401هـ/1981م.

25. **الإسنوي:**عبد الرحمن بن الحسن ت772هـ، نهاية السول، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م.

26. **الآمدي:** علي بن محمَّد ، الإحكام في أصول الأحكام. تح: سيد الجميلي، ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

27. **الباحسين:** يعقوب ، القواعد الفقيهة، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ/1998م.

28. **الباحسين:** يعقوب ، قاعدة المشقَّة تجلب التَّيسير، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ/2003م.

29. **البخاري:** عبد العزيز بن أحمد ت730هـ، كشف الأسرار. تح: عبد الله محمَّد عمر، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

30. **التُّمبكتي:** محمد بن عبد الله ، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيميَّة، ط:1؛ مكَّة المكرَّمة: المكتبة المكِّية، 1427هـ/2006م.

31. **الحموي:** أحمد بن محمد ت1098هـ، غمز عيون البصائر، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.

32. **الدَّهان:** محمَّد بن علي ت592هـ، تقويم النَّظر في مسائل خلافية شائعة. تح: صالح الخزيم، ط:1؛ الرِّياض: مكتبة الرُّشد، 1422هـ/2001م.

33. **الرَّازي:** محمَّد بن عمر ت606هـ، المحصول. تح: طه جابر العلواني، ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرِّسالة، 1418هـ/1997م.

34. **الزُّحيلي:** مصطفى ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط:2؛ دمشق:

دار الخير، 1427هـ/2006م.

35. **الزحيلي:** محمد ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط:1؛ دمشق: دار الفكر،1427هـ/2006م.

36. **الزَّركشي:** محمَّد بن بهار ، المنثور في القواعد. تح: تيسير محمود، ط:1؛ الكويت: تحقيق التُّراث الفقهي، 1402هـ/1982م.

37. **السالوي:** محمَّد بن نظام الدين ت1225هـ، فواتح الرَّحموت، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.

38. **السُّبكي:** عبد الوهاب بن تقي الدين ت 771هـ، الأشباه والنَّظائر، ط:1؛ بيروت دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.

39. **السَّرخسي:** محمَّد بن أحمد ت 490هـ، أصول السَّرخسي. تح: أبو الوفاء الأفغاني، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م.

40. **السُّيوطي:** عبد الرَّحمن بن أبي بكر ت911هـ، الأشباه والنَّظائر، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

41. **الشَّاطبي:** إبراهيم بن موسى ، الموافقات، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفّان، 1417هـ/1997م.

42. **الشَّوكاني:** محمَّد علي ، إرشاد الفحول. تح: سامي بن عربي، ط:1؛ الرِّياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م.

43. **القرافي:** أحمد بن إدريس ت684هـ، شرح تنقيح الفصول. تح: عبد الرَّؤوف سعد، ط:1؛ لا.م: شركة الِّباعة الفنِّية المتَّحدة، 1393هـ/1973م.

44. **المقرّي:** محمد بن أحمد ت 708، القواعد. تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، لا. ط؛ جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، د.ت.

45. **النّدوي:** علي أحمد ، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرّمة، 1404/1403هـ /1983-1984م.

46. **النَّملة:** عبد الكريم بن علي ، المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، ط:1؛

الرِّياض: مكتبة الرُّشد، 1420هـ/1999م.

الفقه المذهبي

الفقه الحنفي

47. **ابن عابدين:** محمَّد أمين ت1252هـ، ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.
48. **البابرتي:** محمَّد بن محمَّد ت786هـ، العناية شرح الهداية، لا.ط: بيروت: دار الفكر، د.ت.
49. **الزَّيعلي:** عثمان بن علي ت743هـ، تبيين الحقائق، ط:1؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
50. **السواسي:** محمَّد بن عبد الواحد ت681هـ، شرح فتح القدير، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
51. **العيني:** محمود بن أحمد ت855هـ، البناية شرح الهداية، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000هـ.
52. **الكاساني:** أبو بكر بن مسعود ت587هـ، بدائع الصَّنائع، ط:2؛ بيروت: دار الكتب، 1406هـ/1986م
53. **الكليبولي:** عبد الرَّحمن بن محمَّد ت1078هـ، مجمع الأنهر. تح: خليل المنصور، لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.
54. **لجنةٌ من العلماء:** برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهنديَّة، ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1310هـ.

الفقه المالكي

55. **ابن أنس:** مالك الأصبحي ت179هـ، المدوَّنة، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
56. **ابن جزي:** محمَّد بن أحمد ت741هـ، القوانين الفقهية. تح: محمَّد بن سيدي محمَّد مولاي(دون بيانات).

57. **الآبي**: صالح عبد السَّميع ، جواهر الإكليل، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م.
58. **الجندي**: خليل بن إسحاق ت776هـ، التَّوضيح في شرح مختصر الحاجب. تح: أحمد نجيب، ط:1؛ لا.ن: مركز نجيبويه للمخطوطات، 1429هـ/2008م.
59. **الخطابي**: أحمد بو طاهر ، مقدمة تحقيق كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ط:1؛ الرباط: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، 1400هـ/1980م.
60. **الدَّردير**: أحمد بن محمَّد ت1201هـ، الشَّرح الصَّغير، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
61. **الشَّنقيطي**: أحمد بن أحمد ، إعداد المهج لاستفادة من المنهج، لا.ط؛ قطر: إحياء التُّراث الإسلامي، 1403هـ/1983م.
62. **الصاوي**: أحمد بن محمد ، بلغة السالك. تح: محمَّد شاهين، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1415هـ/1995م.
63. **علِيش**: محمَّد بن أحمد ت1299هـ، فتح العليِّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
64. **عليش**: محمَّد بن أحمد ت1299هـ، منح الجليل، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.
65. **القاضي**: عبد الوهاب بن علي ت422هـ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط:1؛ بيروت: دار بن حزم، 1420هـ/1999م.
66. **القرافي**: أحمد بن إدريس ت684هـ، الفروق. تح: خليل المنصور، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.
67. **القرافي**: أحمد بن إدريس ت684هـ، الذخيرة. تح: محمَّد حجِّي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
68. **الونشريسي**: أحمد بن يحيا ت914هـ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. تح: الصَّادق الغرياني، ط:1؛ بيروت: دار بن حزم، 1427هـ/2006م.

الفقه الشَّافعي

69. **البُجيْرمي:** سليمان بن محمَّد ت1221هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م.

70. **الجويني:** عبد الملك بن عبد الله ت478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم الدِّيب، ط:1؛ لا.ن: دار المنهاج، 1428هـ/2007م.

71. **الرَّملي:** أحمد بن حمزة ت1004هـ، نهاية المحتاج، ط: أخيرة؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

72. **الشَّافعي:** محمَّد بن إدريس ت204هـ، الأم، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

73. **الشِّربيني:** محمَّد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

74. **الشّربيني:** محمَّد بن أحمد ت977هـ، الإقناع. تح: مكتب البحوث والدّراسات، لا.ط: بيروت: دار الفكر، د.ت.

75. **الفرَّاء:** الحسن بن مسعود البغوي ت516هـ، التَّهذيب في فقه الإمام الشَّافعي. تح: عادل عبد الموجود وعلي معوَّض، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

76. **الماوردي:** علي بن محمَّد ت40هـ، الحاوي الكبير. تح: علي محمَّد عوض وعادل عبد الموجود، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

77. **النَّووي:** يحيى بن شرف ، المجموع. تح: محمَّد نجيب المطيعي، لا.ط؛ جدَّة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

78. **النَّووي:** يحيى بن شرف ، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشَّاويش، ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 14102هـ/1991م.

79. **الهيتمي:** أحمد بن محمَّد ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لا.ط؛ القاهرة: المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، 1357هـ/1983م.

الفقه الحنبلي

80. **ابن القيِّم:** محمد بن أبي بكر ت751هـ، مدارج السالكين. تح: محمَّد حامد الفقي، ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1393هـ/ 1973م.
81. **ابن المفلح:** إبراهيم بن محمَّد ت448هـ، المبدع في شرح المقنع، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1418هـ/1997م.
82. **ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم ت728هـ، مجموع الفتاوى. تح: عبد الرَّحمن بن قاسم، لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد، 1416هـ/199م.
83. **ابن قدامة:** عبد الله بن أحمد ت620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
84. **ابن قدامة:** عبد الله بن أحمد ت620هـ، المغني. تح: عبد الله التُّركي وعبد الفتَّاح الحلو، ط:3؛ الرِّياض: عالم الكتب، 1417هـ/1997م.
85. **ابن مفلح:** محمَّد المقدسي ت763هـ، الفروع. تح: عبد الله التُّركي، ط:1؛ بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، 1424هـ/ 2003م.
86. **البهوتي:** منصور بن يونس ، كشَّاف القناع. تح: هلال مصطفى هلال، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ.
ط:1؛ الرِّياض: دار ابن الجوزي، 1428هـ.
87. **العثيمين:** محمَّد بن صالح ت1421هـ، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع،

الفقه العام

88. **ابن حزم:** علي بن أحمد ت456هـ، المحلَّى. تح: أحمد شاكر، ط:1؛ القاهرة: مطبعة النَّهضة، 1348هـ. علي البار، خلق الإنسان بين الطِّبِّ والقرآن(ط:8؛ جدَّة: الدَّار السعوديَّة، 1412هـ/1991م)، ص431.
89. **ابن رحيم:** إبراهيم بن محمَّد ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ط:1؛ بريطانيا: مجلَّة الحكمة، 1424هـ/2002م.
90. **البوطي:** محمَّد رمضان ، مسألة تحديد النَّسل، ط:2؛ دمشق: مكتبة الفرابي، د.ت.

91. **جاد:** الحسيني سليمان ، وثيقة مؤتمر السُّكَّان والتَّنمية، ط: 1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلامية، 1417هـ/1996م.
92. **الجويني:** عبد الملك بن محمد إمام الحرمين ت478هـ، غياث الأمم في إلتياث الظلم. تح: عبد العظيم الديب، ط:2؛ د.م: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.
93. **الزُّوكي:** محمَّد ، نظرية التَّقعيد الفقهي، ط:1؛ الرِّباط: كلِّية الآداب والعلوم الإنسانية، 1414هـ/1994م.
94. **الزُّحيلي:** وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 140هـ/1985م.
95. **الزَّرقا:** مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1417هـ/1998م.
96. **الزَّرقا:** مصطفى أحمد ، فتاوى مصطفى الزرقا، ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م.
97. **شلبي:** محمد مصطفى ، المدخل في الفقه الإسلامي، ط:10؛ بيروت: الدار الجامعية،1405 هـ/1985م.
98. **العثيمين:** محمَّد بن صالح ت1421هـ، مجموع فتاوى ورسائل، ط: الأخيرة: الرِّياض: دار الوطن، 1413هـ.
99. **غانم:** عمر بن محمَّد ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ط:1؛ جدَّة: دار الأندلس الخضراء، 1412هـ/2001م.
100. **الغرياني:** الصَّادق ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ط:1؛ دبي: دار البحوث الدِّراسات الإسلامية وإحياء التُّراث، 1423هـ/2002م.
101. **الغزالي:** محمَّد بن محمّد ت505، إحياء علوم الدِّين، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

هـ-التَّراجم

102. **ابن رجب:** عبد الرحمن بن أحمد ت 795هـ، ذيل طبقات الحنابلة. تح: عبد الرحمن العثيمين، ط:1؛ الرياظ: مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م.
103. **ابن فرحون:** إبراهيم بن علي ت799هـ، الديباج المذهّب في معرفة أعيان

علماء المذهب. تح: محمد الأحمدي أبو النور، لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت.

104. **ابن قاضي شهبة:** أبو بكر بن أحمد ت851هـ، طبقات الشافعية. تح: الحافظ عبد العليم خان، ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.

105. **ابن منجويه:** أحمد بن علي ت428هـ، رجال صحيح مسلم. تح: عبد الله اللَّيثي، ج1(ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1407هـ.

106. **ابن حجر العسقلاني:** أحمد بن علي ت852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تح: محمد عبد المعين ضان، ط:2؛ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/1972م.

107. **التَّميمي:** محمَّد بن حبَّان ، الثقات. تح: شرف الدِّن أحمد، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1395هـ/1975م.

108. **الذَّهبي:** محمَّد بن أحمد ، تذكرة الحفَّاظ. تح: زكريَّا عميرات، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.

109. **الزِّركلي:** خير الدين ت1396هـ، الأعلام. ط:15؛لا.م: دار العلم للملايين، 2002م.

110. **السُّبكي:** تاج الدِّين بن علي ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى. تح: محمود الطَّناحي، ط:2؛ لا.م: هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، 1413هـ/2003م.

111. **السُّيوطي:** عبد الرَّحمن بن أبي بكر ت911هـ ، طبقات المفسِّرين. تح: علي محمَّد، ط:1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1396هـ.

112. **السُّيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر ت911هـ، طبقات الحفاظ ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

113. **السُّيوطي:** عبد الرَّحمن بن أبي بكر ت911هـ ، ذيل طبقات الحفَّاظ للذَّهبي. تح: زكريَّا عميرات، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

114. **العِمران:** علي بن محمد ، تَكْمِلَةُ الجَامِع لِسِيْرَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْن تَيْمِيَّة، ط:1؛ مكة: دار عالم الفوائد، 1432هـ.

115. **محيي الدِّين:** عبد القادر بن محمَّد ت775هـ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لا.ط؛ كراتشي: مير محمَّد كتب خانه، د.ت.

116. **مخلوف:** محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
117. **النّمري:** يوسف بن عبد الله ت463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تح: علي محمَّد البجاوي، ط:1؛ بيروت: دار الجبل، 1412هـ/1992م.

و-معاجم المصطلحات واللُّغة والموسوعات

118. **ابن النّجّار:** محمد بن أحمد ت922هـ، شرح الكوكب المنير. تح: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، ط:2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.
119. **ابن منظور:** محمد بن مكرم أبو الفضل الأنصاري ت711هـ، لسان العرب، ط:3؛ بيروت: دار صادر،1414هـ.
120. **التَّهانوي:** محمد بن علي الفاروقي الحنفي ت بعد 1158هـ، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تح: د. علي دحروج، ط:1؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.
121. **الجرجاني:** علي بن محمد ت816هـ، التعريفات. تح: جماعة من العلماء، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
الرسالة، 1426هـ.
122. **الزَّبيدي:** محمَّد بن محمَّد الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس. تح: مجموعة من المحقِّقين، لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.
123. **الفيروز أبادي:** محمد بن يعقوب ت817هـ، القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط:8؛ بيروت: مؤسسة
124. **القزويني:** أحمد بن فارس الرازي ت395هـ، معجم مقاييس اللغة. تح:عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م .
125. **القنوي:** قاسم بن عبد الله الحنفي ت978هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تح: يحيى حسن مراد، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.
126. **الكفوي:** أيوب بن موسى ، الكليات. تح: عدنان درويش ومحمد المصري،

لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ/1998م.

ثانيا–الرَّسائل الجامعيَّة

127. **الصُّبحي:** داود ، الإجهاض بين التَّحريم والإباحة." دراسة تطبيقيَّة"، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديميَّة نايف العربية للعلوم الأمنيَّة: معهد الدِّراسات العُليا، 1418هـ/1997م.

ثالثاً– الكتب القانونيَّة والمجلَّات والمواقع الالكترونيَّة

128. **ترجمة:** يعقوب الباحسين، الملتقى الفقهي، بحث منشور في الشَّبكة العنكبوتيَّة:

http://feqhweb.com/vb/t15485.htm

ترجمة: رمضان البوطي، نسيم الشَّام، تراجم الأعلام، الشَّبكة العنكبوتيَّة:

129. http//www.nasseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readTragm&pg-id=39458

130. **حمزة:** حمزة، ‹‹ الحكم الشرعي والقاعدة القانونية›› مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا: كلّية الشريعة، جامعة دمشق، المجلّد: 23، العدد: الثاني، 2007م.

131. **منصور:** محمد حسين ، المدخل إلى القانون، ط:1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.

خامساً- فهرس الموضوعات

المحتـــــــــــوى

مقدّمــة.....4

المبحث التَّمهيدي.....11

المطلب الأوَّل: تعريف القاعدة الفقهيَّة.....11

أوَّلاً: التَّعريف بالقاعدة الفقهيَّة كمركَّب وصفي.....11

ثانياً: التَّعريف بالقاعدة الفقهيَّة كمصطلح.....12

المطلب الثَّاني: أهمِّية القاعدة الفقهيَّة.....15

المطلب الثَّالث: مقارنة القاعدة الفقهيَّة ببعض ما يشابهها من علوم.....17

أوَّلاً: مقارنة القاعدة الفقهيَّة بالقاعدة الأصوليَّة..... 17

ثانياً: مقارنة القاعدة الفقهيَّة بالضابط الفقهي.....18

ثالثاً: مقارنة القاعدة الفقهيَّة بالنَّظريَّة الفقهيَّة.....20

رابعاً: مقارنة القاعدة الفقهيَّة بالقاعدة القانونيَّة.....21

المطلب الرَّابع: مدى حجِّية القاعدة الفقهيَّة، والاستدلال بها.....22

أوَّلاً: الآراء الَّتي يُفهم منها عدم جواز الاحتجاج بالقاعدة الفقهيَّة.....22

ثانياً: الآراء الَّتي يُفهم منها جواز الاحتجاج بالقاعدة الفقهيَّة.....23

ثالثاً: مذهـــب التَّفصيل.....25

المبحث الأوَّل: قاعدة الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي.....27

المطلب الأوَّل: التَّعريف بألفاظ القاعدة والمعنى الإجمالي لها.....27

أوَّلاً: التَّعريف بألفاظ القاعدة.....27

ثانياً: المعنى الإجمالي لقاعدة الرُّخص لا تناط بالمعاصي.....29

المطلب الثَّاني: صيغ أخرى للقاعدة والفرق بين السَّبب المعصية والسَّبب المقارن للمعصية 31
أوَّلاً: صيغ أخرى للقاعدة..... 31
ثانياً: الفرق بين السَّبب المعصية والسَّبب المقارن للمعصية..... 32
المطلب الثَّالث: أصل قاعدة الرُّخص لا تناط بالمعاصي..... 33
أوَّلاً: الأدلَّة من الكتاب..... 33
ثانياً: الأدلَّة من المعقول..... 35
المطلب الرَّابع: مذاهب العلماء في التَّرخُّص للعُصاة..... 35
أوَّلاً: أقوال العلماء..... 36
ثانياً: عرض الأدلَّة..... 37
المبحث الثَّاني: التَّطبيقات الفقهيَّة لقاعدة الرُّخص لا تناط بالمعاصي..... 43
المطلب الأوَّل: مسألة المسح على الخفَّين..... 43
أوَّلاً: مسح العاصي بسفره على الخفَّين..... 43
ثانياً: حكم المسح على الخفِّ المغصوب..... 47
المطلب الثَّاني: سفر المعصية..... 49.
أوَّلاً: الأقوال في حكم التَّرخُّص بسفر المعصية..... 49.
ثانياً: الأدلـــــة..... 51
المطلب الثَّالث: سفر السِّياحة والنُّزهة..... 53
أوَّلاً: عرض الأقوال في المسألة..... 53
ثانياً: الأدلـــة..... 53
المطلب الرَّابع: إجهاض ولد الزِّنا..... 56
أوَّلاً: تعريف الإجهاض..... 56
ثانياً: حكم الإجهاض بعد وقبل النَّفخ..... 56
ثالثاً: حكم إجهاض الحمل النَّاشئ عن طريق الزِّنا..... 58
خاتمـــــــة..... 63.
فهرس الآيات القرآنيَّة..... 64

فهرس الأحاديث النَّبويَّة.....65
فهرس الأعلام المترجم لهم.....66
فهرس المصادر والمراجع.....68
فهرس الموضوعات.....80